

# الْأَوْلَى لِلصَّيْرَةِ فِي حِسْنَ الْفِقْرِ

تأليف


مُحَمَّد جَسِّن هَبَّتُو



كَانَ الْأَصْدِيقُ  
لِلشَّرِّ وَالتَّوْزِيبِ

# الْجَلَاصَةُ فِي حَصْوَلِ الْفَقِيرِ

تأليف  
محمد حسين هيتو



ذَرْ الْأَضْيَاءَ

لِلشِّرْقَ وَالْغَربِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله أتم الحمد وأكمله، وأوفاه وأشمله،  
والصلة والسلام على نبيه الكريم، ورسوله العظيم، الذي  
ختم به الرسالة، وأتم علينا به النعمة، ورضوان الله تعالى  
على أصحابه البررة الكرام ومن تبعهم من أئمة سلفنا  
الأعلام، فبتضحيتهم وجهادهم وصل إلينا هذا الدين،  
وبذلتهم وسهرهم وجدهم واجتهادهم نقلت إلينا علومه  
على مر السنين.

وجعلنا الله من الذين يعرفون لأهل الفضل فضلهم،  
لنكون ممن عرف - بمعرفة قدر غيره - قدره.

وأعادنا من أن تكون ممن بهم يعرف قرب قيام  
الساعة، ممن قال فيهم رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة  
والتسليم: «لن تقوم الساعة حتى يلعن آخر هذه الأمة  
أولها». وبعد:

فإن علم أصول الفقه من أهم علوم الشريعة مكاناً،

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

**دار الضيافة للنشر والتوزيع**

الكتب - حقوق - من المكتبة - تليفاص : ٢٦٥٨١٨٠ (٩٦٥)

البريد الإلكتروني : ilhabeb2000@yahoo.com

وَسِعَةُ مَغْفِرَتِكَ، أَنْ تَغْفِرَ لِي مَا كَانَ مِنِّي مِنْ خَطَا مَا  
قَصَدَهُ، أَوْ زَلَلَ مَا تَعْمَدَتْهُ، وَأَنْتَ رَبُّ أَعْلَمُ بِالنَّوَايَا،  
وَأَكْرَمُ مِنْ أَجْزَلِ - عَلَى غَيْرِ اسْتِحْقَاقِ الْسَّائِلِ - فِي الْعَطَايَا.

أبو عبد الله

محمد حسن هيتو

الأربعاء ٢٧ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ

٢٠٠٣ / ١ / ٢٩

Umstadt - Gross  
Germany

وَأَدْفَهَا مَسْلَكًا وَأَبْلَغَهَا أَثْرًا، يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْفَقِيهُ وَالْمُتَفَقِّهُ  
وَالْمُحَدِّثُ وَالْمُفْسِرُ، وَبِهِ تَنَافَّتْ أَقْدَارُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ  
النَّظرِ، وَالْمُتَسَابِقِينَ لِدُرُكِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالسِّيرِ،  
فَهُوَ الْقَانُونُ الْقَوِيمُ الَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي اسْتِبْنَاطِ الْأَحْكَامِ  
الشَّرِيعَةِ مِنْ أَدْلِتَهَا، وَالْدُّسْتُورُ السَّلِيمُ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي  
إِحْكَامِهَا وَضَبْطِهَا.

وَقَدْ أَكْثَرُ الْمُؤْلِفُونَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مِنَ الْكِتَابَةِ فِيهِ  
بِنَاهِجٍ مُخْتَلِفةٍ مُتَبَايِنَةٍ، وَأَسَالِيبٍ مُتَعَدِّدةٍ مُتَفَاقِوْتَةٍ، فَمِنْهُمْ  
الْمُسَهِّبُ الْمُطَبِّ، وَمِنْهُمْ الْمَوْجِزُ الْمُخْتَصِرُ.

وَقَدْ كَتَبَتْ فِيهِ الْعَدِيدُ مِنَ الْكِتَابَاتِ بَيْنَ تَأْلِيفٍ وَتَحْقِيقٍ،  
وَشَرْحٍ وَنَعْلَيْقٍ، إِلَّا أَنَّنِي وَجَدْتُهَا لَا تَفِي بِحَاجَةِ كَثِيرٍ مِنِّي  
الْمُبَدِّئِنَ لِكَبِرِهَا، أَوْ اسْتِعْصَاءِ عَبَارِتِهَا.

وَلَذِلِكَ رَأَيْتُ كِتَابَةَ هَذِهِ «الْخَلاصَةِ»، مِبَالْغَةً فِي  
الْأَخْتِصَارِ عَلَى طَرِيقَةِ إِمامِ هَذَا الْفَنِ إِمامَ الْحَرَمَيْنِ رَحْمَهُ  
اللهُ فِي كِتَابِهِ «الْوَرَقَاتِ»، الَّتِي ضَمَّنَتْ هَذِهِ الْخَلاصَةَ  
رُوحَهَا، مُلْتَزِمًا مِنْهُجِهِ فِي الْأَخْتِصَارِ، لَا عَبَارَتِهِ فِي صِيَاغَةِ  
الْأَفْكَارِ.

رَاجِيَا اللَّهِ تَعَالَى أَنْ أَكُونَ قَدْ أَصْبَتَ فِيمَا إِلَيْهِ رَمَيْتُ،  
فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ فَضْلٌ، وَمِنِّي - إِنْ صَحَّتْ النِّيَةُ -  
شَكْرٌ، وَإِلَّا فَأَسْأَلُكَ رَبِّي بِعَظِيمِ قَدْرِكَ، وَجَلِيلِ حَلْمِكَ،

## مقدمة موجزة في علم أصول الفقه

إلا أنه لما اتسعت رقعة الإسلام، وضفت الملكة اللغوية، احتاج العلماء لتدوين القواعد المبنية عليها.

ولما طالت المسافة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الأجيال المتتابعة، وصار الحديث ينقل بواسطة الرواية، احتاج العلماء لتدوين المباحث التي تبحث في أحوال الرجال، والتي تميّز الحديث الصحيح من الضعيف، وهي مباحث السنة في علم الأصول، والتي تطورت إلى أن صارت فناً مستقلاً، وهو «علم مصطلح الحديث».

وهكذا يقال في جميع مباحث علم الأصول كما يقال في جميع علوم الشريع المستحدثة.

وكان أول من ألف في هذا العلم هو إمامنا الشافعي رضي الله عنه وأرضاه، إذ دوَّن كتابه «الرسالة» التي تعتبر أول كتاب في أصول الفقه دون في الإسلام.

ثم تابع العلماء بعد الشافعي في جميع المذاهب، فكتبوا في هذا الفن العظيم، وما زالوا يكتبون ويحرّرون - كُلُّ منهم على طريقته - إلى أن وصل هذا الفن إلى ذرotope التي نراها اليوم في كُتبه.

لم يكن علم أصول الفقه الذي ندرسه اليوم في وضعه الحالي معروفاً في صدر الإسلام.

إذ لم يكن السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم من كان في الصدر الأول بحاجة إلى قواعده، لما كان عندهم من الملكة اللغوية السليمة التي يستطيعون بواسطتها إدراك كل قواعده المستفادة من اللغة.

فكما كانوا يعرفون أن الفاعل مرفوع بالسلقة، كانوا يعرفون أن «ما» وضعت للعموم، وأنها تستعمل في غير العاقل حقيقة، وفي العاقل مجازاً، وهكذا كل ما كان مستفاداً من قواعد الأصول المبنية على اللغة.

وما يقال في إدراكيهم لقواعد اللغة يقال في إدراكيهم لقواعد الأخرى، فقد كانوا يعلمون بالضرورة أن الإجماع حجة، وأن القياس حجة، ولم يكونوا بحاجة لدراسة مباحث السنة مثلاً لأنهم لا واسطة بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما سمعوه منه لزمهم العمل به، دون خلاف أو نزاع.

## ٢- طريقة الفقهاء:

ونعني بها طريقة الحنفية في كتابة أصول الفقه، وهي الطريقة التي دونت بها الأصول بناء على الفروع الموجودة عندهم عن إمامهم وأصحابه، وذلك أن أبا حنيفة - رحمه الله - كان قد أملى فقهه، وانتهى منه، وكذلك فعل أصحابه، وهو حينما دونه إنما دونه بناء على قواعد أصولية كانت في ذهنه، إلا أنه لم يُدوّنها، فحينما أراد المتأخرون من أصحابه تدوين أصوله التي كان يراعيها في إملائه وتدوينه لفقهه، لم يجدوا أصوله مكتوبة، وإنما وجدوا فروعه.

ومن خلال هذه الفروع استتبطوا القاعدة الأصولية التي كان يراعيها في تدوينه لفقهه، فصار الأصول عندهم تبعاً لفقه إمامهم، ولهذا سميت طریقتهم بطریقة الفقهاء، بخلاف المتكلمين الذين لم ينظروا إلى فروع الأئمة، وإنما نظروا إلى القاعدة الأصولية وبنوا الفروع عليها، وهذا في أصل تدوين القواعد الأصولية.

وأما اليوم فلا شك أن الحنفي إذا أراد الاجتهاد في مسألة فقهية، فإنه يرجع إلى قواعده الأصولية التي دونها الأئمة رحمة الله.

## طرق الكتابة في أصول الفقه:

وقد انقسمت طريقة الكتابة في أصول الفقه إلى طريقتين:

الأولى: طريقة المتكلمين.

والثانية: طريقة الفقهاء.

## ١- طريقة المتكلمين:

ونعني بها طريقة جمahir علماء الأصول، من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم من أهل العلم سوى الحنفية، وهي التي كان يهتم أصحابها بتحرير المسائل الأصولية، وتقرير القواعد، وإقامة الأدلة عليها، دون النظر إلى الفروع الفقهية، فالذي يُهتم به تقرير القاعدة، ومن ثم تكون الفروع الفقهية تابعة لها، ومبينة عليها، فالفروع الفقهية تتبع القواعد الأصولية، لا العكس.

٢- سيف الدين الأمدي م (٦٣١ هـ) الذي جمعها ولخصها في كتابة «الإحکام في أصول الأحكام». وقد امتاز كتاب «المھصوی» بالتقسیم والترتيب، والتبویب والتهذیب، مع الإیجاز في الدلیل. وامتاز كتاب «الإحکام» بالإکثار من سرد الأدلة، وإیراد الإعترافات عليها، ورد تلك الإعترافات، باستطراد بلیغ، ونفس طویل.

وقد اختصر هذان الكتابان اختصارات متعددة.

وأشهر مختصرات «المھصوی» هو «المنهاج» للقاضی البیضاوی م (٦٨٥ هـ).

وأشهر مختصرات «الإحکام» هو «مختصر المتنھی» لابن الحاچب م (٦٤٦ هـ).

ويعد هذان المختصران من أشهر المختصرات الأصولية التي تتبع الأئمة على شرحها، والتعليق عليها، بحيث صارت تعد شروحها بالعشرات، بل بالمئات، وأکبّ طلاب العلم في جميع أنحاء العالم الإسلامي على دراستهما وحفظهما والاهتمام بهما.

## أهم كتب الأصول في طریقة المتكلمين:

تابع الأئمة بعد الإمام الشافعی - كما قدمنا - على الكتابة في الأصول، كل منهم على منهجه وطريقته، فمنهم من كتب الموسوعات الأصولية، ومنهم من كتب المختصرات، ومنهم من كتب في جميع جوانب هذا العلم، ومنهم من كتب في بحث من مباحثه.

وقد انتهت كتاب الأصول على طریقة المتكلمين إلى أربعة كتب هي:

١- «العمد» للقاضی عبد الجبار الھمدانی م (٤١٥ هـ).

٢- «المعتمد» لأبی الحسین البصري م (٤٣٦ هـ).

٣- «البرهان» لإمام الحرمين الجویني م (٤٧٨ هـ).

٤- «المستصفی» لحجة الإسلام الغزالی م (٥٠٥ هـ).

وقد قام بجمع هذه الكتب وتلخیصها إمامان عظیمان هما:

١- فخر الدين الرازی م (٦٠٦ هـ) الذي جمعها ولخصها في كتابه المشهور «المھصوی».

شرح عديدة، وأهمية كبيرة، لا تخفي على دارس  
علم الأصول.

٢- كمال الدين بن همام، وهو من أئمة الحنفية  
وقد ألف كتابه «التحرير» الذي جمع فيه بين الطريقتين  
عبارة بالغة في الدقة والإيجاز.

ومن أراد أن يعرف المزيد من المعلومات عن هذا الفن  
فليرجع إلى كتابي «الوجيز في أصول التشريع» و«الشيرازي  
حياته وأصوله» وإلى مقدمة كتاب «المنخول» و«التمهيد».

### أهم الكتب على طريقة الفقهاء:

وأما أهم الكتب على طريقة الفقهاء فهي:

١- أصول الجصاص م (٣٧٠ هـ).

٢- تقويم الأدلة للدبوسي م (٤٣٠ هـ).

٣- أصول البزدوي م (٤٨٣ هـ).

٤- أصول السرخسي م (٤٩٠ هـ).

٥- ومن أهم المختصرات التي اعتنوا بشرحها  
و دراستها وتدريسها هو «المنار» لأبي البركات عبد الله  
ابن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي م (٧١٠ هـ)

وقد قام عدد من المتأخرین من الطريقتین بكتابۃ أصول  
الفقہ على الطريقتین جامعاً بين أصول الجمهور وأصول  
الحنفیة.

### ومن أشهر من كتب في هذا:

١- تاج الدين السبكي، وهو من كبار أصحابنا  
الشافعية أَلْفَ في ذلك كتابه المشهور «جمع الجوامع»  
والذي اختصره كما قال في مقدمته من مائة كتاب، وله

٢- القاعدة المستمرة: كقولهم: الأصل في الميّة التحرير، أي القاعدة المستمرة فيها هي تحرير أكلها، وكقولهم: أكل الميّة وإياحتها للمضطر على خلاف الأصل، أي: على خلاف القاعدة.

والفقه لغة: الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَنْسَعِّيْبُ مَا نَفَّقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾.

وأصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.

وذلك كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة، وأن الوتر مندوب، وأن تبييت النية من الليل شرط في صوم رمضان، وأن الزكاة واجبة في مال الصبي، وغير واجبة في الحلي المباح، وأن القتل بمثقل يوجب القصاص.

وغير ذلك من المسائل الاجتهدية التي وقع فيها الخلاف بين العلماء، بخلاف المسائل القطعية التي لا مجال فيها للاجتهاد، بأن كانت معلومة من الدين بالضرورة، وذلك كالعلم بأن الصلوات الخمسة واجبة، وأن صيام رمضان واجب، وأن الزنا حرام، وأن الربا حرام، وما شابه هذا من

## تعريف أصول الفقه

قبل الخوض في مباحث أصول الفقه يجب علينا أن نتصور هذا العلم وهذا يكون بالتعريف السليم الذي يؤدي إلى التصور الصحيح.

وكلمة أصول الفقه لها معنيان: معنى في اللغة، ومعنى في الاصطلاح.

### ١- أصول الفقه لغة:

قبل أن تكون كلمة «أصول الفقه» علماً على الفن المخصوص، كانت مركباً إضافياً من كلمتين «أصول» و«فقه».

الأصل لغة: ما يبني عليه غيره، والفرع: ما يبني على غيره.

وأصطلاحاً: له معان متعددة منها:

١- الدليل: كقولهم: الأصل في هذه المسألة كذا، أي دليلها.

## **معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.**

وذلك كمعرفة أن مطلق الأمر للوجوب، ومطلق النهي للتحريم، وأن أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، وأفعاله، والإجماع، والقياس، وغير ذلك من الأدلة الإجمالية حجة شرعية.

فالمعتبر في حق الأصولي معرفة الدلائل من حيث الإجمال، وهذا قيد يخرج معرفتها من حيث التفصيل، فإنه من عمل الفقيه.

وذلك كالعلم بان الصلاة في قوله تعالى: «وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ» واجبة، وأن الزنا في قوله تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَ» حرام، وأن الربا في قوله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا» حرام.

الأمور القطعية الكثيرة، فمعرفة هذه المسائل لا تسمى فقهاً على هذا التعريف.

فالمعرفة هنا: بمعنى الظن، لأنها خاصة بالمسائل الاجتهادية، وهي مظنونة.

وهذا تعريف إمام الحرمين، وهناك تعاريفات أخرى كثيرة للفقه.

وأما موضوع علم الفقه: فهو فعل المكلف من حيث الحل والحرمة، أي من حيث عروض الأحكام الشرعية له.

وأما استمداده: فمن الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وغير ذلك من الأدلة الشرعية.

وفائدته: امتناع أوامر الشرع، واجتناب نواهيه، المحصلان للفوائد الدينية والأخروية.

## **٢- أصول الفقه اصطلاحاً:**

وأما تعريف أصول الفقه اصطلاحاً بعد أن صار لقباً وعلماً على الفن المخصوص، فقد عُرف بتعريف كثيرة من أشملها أنه:

**وأما كيفية الاستدلال بالدلائل الإجمالية:** – وهي الفقرة الثانية في تعريف أصول الفقه – فالمراد بها: كيفية استنباط الأحكام الشرعية منها حال تعارضها.

وذلك كتعارض الخاص والعام، فإنه يقدم الخاص على العام، لأن دلالة الخاص قطعية، ودلالة العام ظنية.

وتعارض النص مع الظاهر، فإنه يقدم النص على الظاهر لنفس السبب.

وتعارض المتواتر مع الأحاداد، فإنه يقدم المتواتر على الأحاداد ولنفس السبب أيضاً، على ما سنعرفه في مباحث التعادل والترجيح.

**وأما حال المستفيد:** فالمراد به معرفة أحوال وصفات المجتهد الذي ينظر في الأدلة، ويرجح بعضها على بعضها الآخر.

ويدخل في هذا المبحث أيضاً أحوال المقلد استطراداً، لأن البحث عن حال المجتهد، يقتضي البحث عن حال المقلد.

**والفرق بين الدليل الإجمالي والدليل التفصيلي:** أن الدليل الإجمالي لا يتعلّق بجزئية معينة بخلاف الدليل التفصيلي.

قوله تعالى: **﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾** خاص بالصلوة، لا

علاقة له بالزكاة، ولا بالحج.

وقوله تعالى: **﴿وَءَاتُوا الزَّكَوَةَ﴾** خاص بالزكاة، لا

علاقة له بالصلوة، ولا بالحج.

ولذلك سمي دليلاً تفصيلياً، لأنّه خاص بجزئية معينة، لا

علاقة له بغيرها.

بخلاف قولنا: الأمر للوجوب، فإنه لا تعلق له بجزئية معينة، وإنما هو شامل لكل أمر.

فهو يشمل قوله تعالى: **﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾** و **﴿وَءَاتُوا الزَّكَوَةَ﴾** و **﴿وَجَاهُدُوا فِي اللَّهِ﴾** و **﴿أَتَقُوا اللَّهَ﴾** وغير ذلك من الأوامر، فحيثما وجدنا صيغة الأمر في كلام الشارع، حملناها على الوجوب، حيث لا قرينة تصرفه عنه.

فالدليل الإجمالي لا علاقة له بالجزئيات، بخلاف الدليل التفصيلي فإنه يدل على جزئية معينة، ويتعلق بها، ولا يتعداها إلى جزئية أخرى.

لكتنا إذا عرفنا في أصول الفقه أن مطلق الأمر للوجوب، وأنه لا يصرف عنه إلا بقرينة، عرفنا أن الصلاة واجبة في قوله تعالى: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» وذلك باستعمال القياس المنطقي.

فنتقول: أقيموا - في قوله تعالى: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» - أمر وهذا هو الدليل التفصيلي. والأمر للوجوب، وهذا هو الدليل الإجمالي. فتكون النتيجة: أن الصلاة واجبة. وهكذا نقول في قوله تعالى: «لَا تَأْكُلُوا أَرْبَوًا» لا تأكلوا نهي والنهي للتحرير، فأكل الربا حرام.

وبهذا يتبيّن لنا أنه لو لا أصول الفقه، لَمَّا استطعنا استنباط الأحكام الشرعية من أدلة التفصيلية.

وللجهل بهذا العلم زلت أقدام كثير ممن تصدر للعلم والفتوى، دون معرفة به، فأشغل حرام الله، وحرّم حلاله. فلا العلم بالدليل الإجمالي وحده يفيد، ولا العلم بالدليل التفصيلي وحده يفيده.

والخلاصة أن أصول الفقه يشتمل على ثلاثة أمور:

- ١- دلائل الفقه الإجمالية.
- ٢- كيفية الاستفادة منها.
- ٣- حال المستفيد وصفته.

وأما موضوع علم أصول الفقه:

فهو أداته من حيث العوارض اللاحقة لها، من كونها عامة وخاصة، وأمراً ونهياً، وغير ذلك.

وأما غايته: فهي الوصول إلى الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية بواسطتها.

على معنى: أنه لابد من معرفة أصول الفقه لنتمكن من استنباط الحكم الشرعي من الدليل التفصيلي، وذلك لأن الدليل التفصيلي وحده لا يفيد ذلك.

فإذا قرأتنا قوله تعالى: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» عرفنا أنه أمر يقام بها، ولكننا لا نعرف هل الأمر بها على سبيل الوجوب، أم الندب، أم التخيير، لأن الأمر يستعمل في كل هذه المعاني كما يستعمل في غيرها.

فلا بد من اجتماع الدليلين للوصول إلى الحكم الشرعي، حيث ينتمي منها قياس اقترانى من الشكل الأول عند المناظفة، يكون الدليل التفصيلي فيه مقدمته صغرى، والدليل الإجمالي مقدمته كبرى، والتى تجدة هي الحكم الشرعي.

## المقدمات الأصولية

جرت العادة عند الأصوليين على تقديم بعض المباحث والمصطلحات الهامة قبل الخوض في المباحث الأصولية، لما لها من علاقة هامة في جميع مباحثه، بل في جميع العلوم الشرعية.

وذلك كمباحث الحكم وتقسيماته، وأنواع الإدراك وضوابطه، وسنبدأ نحن أيضاً بهذا على أن نقتصر على أهم هذه المقدمات، بما يتمشى مع منهج الاختصار في هذه الخلاصة.

### أنواع الإدراك:

لا خلاف بين العقلاء في أن إدراكتنا للأشياء يتفاوت، فتارة ندرك الشيء إدراكاً جازماً غير قابل للتشكيك، وتارة ندركه إدراكاً غير جازم.  
فإذا نظرنا إلى الثلج، فإننا ندرك أنه أبيض، وإدراكتنا

## فالظن: تجربة أمرين أحدهما أرجح من الآخر عند المرجع.

فالراجح منهما هو الظن، والمرجوح هو الوهم.

والظن تبدأ نسبته من ٥١٪ إلى ٩٩٪.

والوهم تبدأ نسبته من ٤٩٪ إلى ١٪.

وأما الشك فتساوي فيه النسبة والاحتمال كل منهما ٥٥٪، فإذا وصل الإدراك إلى ١٠٠٪ فهو العلم.

وبناء على ذلك فما نسمعه يوميا في نشرة الأحوال الجوية من أنه سينزل المطر اليوم مثلا - وغالبا ما ينزل - فإن إدراكتنا لنزول المطر يسمى ظنا، وليس علما، لأنه لو كان علما لما كان قابلا للتختلف، وقد يتختلف الخبر هنا، فلا ينزل المطر.

وخبر الواحد العدل يفيد ظنا، لا علما، لأنه وإن كان عدلا، إلا أنه ليس بمعصوم، فقد يقع منه الخطأ، والنسayan، والتوهّم، وغير ذلك، وكل هذا مما يجوز عليه عادة، وشرعا، وعقلا.

بينما نجد أن الخبر المتواتر يفيد العلم، ولا يقبل التردد، لأنه رواه جماعة عن جماعة، تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، واستندوا لأمر محسوس.

ليافه إدراك يبني غير قابل للتردد، حتى لو قال لنا قائل: إن الثلج أسود، بدليل أنني أقلب العصى التي بيدي ثعبانا، وضرب عصاه في الأرض، فانقلبت إلى ثعبان، فإن هذا الذي أتي به معايشه المعجزة، لا يجعلنا نتردد في بياض الثلج، بل يقول: ما أعجب صنع هذا الرجل إذ قلب العصا إلى ثعبان، إلا أن الثلج أيض، ولا تردد في بياضه أبدا.

فهذا النوع من الإدراك يسمى في الاصطلاح (علما)، فهو إدراك جازم، مطابق للواقع، ناشئ عن دليل، وهو المشاهدة الحسية بالبصر.

**فالعلم: هو الإدراك الجازم، المطابق للواقع، عن دليل.**

واما لو رأينا شخصاً من بعيد فترددنا، هل هو صنم من حجر، أو إنسان حي، فاما أن يترجع عندهنا شيء، أو لا، فإن لم يترجع عندهنا شيء، بأن تساوى الاحتمالان فكان كل منهما ٥٥٪، وهذا هو الشك.

وإن ترجع أحدهما، بأن غلب على ظننا أنه إنسان، بأن زادت النسبة عن ٥٥٪ بأنه إنسان، فالطرف الراجح يسمى (ظنا)، والطرف المرجوح يسمى (وهما).

## أنواع العلم:

ينقسم العلم إلى قسمين: ضروري، ومكتسب.

**العلم الضروري**: ما لا يقع عن نظر واستدلال.

كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس، وهي السمع، والبصر، واللمس، والشم، والذوق، فإنه بمجرد الإحساس بها يحصل العلم، من غير توقف على نظر واستدلال.

كالعلم بأن النار تُحرق، وأن الحجم الصغير لا يمكن أن تُدخل فيه الجسم الكبير، وقد يستوي في هذا الإدراك الكبير والصغير، بحيث لو دُعيَ الصغير لأن يدخل من الثقب الصغير في الباب لضحك وأبى، لأنه يدرك أن هذا محال، وأن الجسم الكبير لا يمكن أن يلتحم في الثقب الصغير.

**وأما العلم المكتسب**: فهو العلم الناتج عن نظر واستدلال، كالعلم بأن العالم حادث، فإنه وإن كان علماً، فإنه يتوقف على النظر والدليل، وكالعلم بأن مجموع زوايا المثلث يساوي  $180^\circ$  درجة، فإنه وإن كان علماً إلا أنه متوقف على النظر والدليل.

وقد يظن بعض من لا علم عنده أن قولنا: خبر الواحد يفيد الظن، يقتضي أن لا نعمل به.

وهذا ظن باطل، لأن الله تعبدنا بالعمل بما يغلب على ظتنا من الأمور التي تحتمل النظر والاجتهاد.

فهو يجب العمل به كالمتواتر، إلا أن الفرق بينهما أن منكر المتواتر، منكِر لمعلوم، يكفر بإنكاره إن عَلِمَ تواتره، وأما منكر خبر الأحاداد، فلا يكفر بل يفسق، لأنه أنكر مظنونا كما قدمنا.

والظنون تفاوت تفاوتاً كبيراً، فتارة تقوى حتى تكاد تصل لدرجة اليقين، وتارة تضعف حتى تكاد تصل لدرجة الشك.

وهذا يظهر جلياً فيما ندركه ونعاينه كل حين، في كل المظنونات، ويظهر جلياً واضحاً لكل من اشتغل بالسنة، ففي بعض أخبار الأحاداد يكاد المرء يقطع بصحة الخبر، ويُلْحِقُه بالمتواتر، وفي بعض الحالات يكاد يقطع بضعفه، ويُلْحِقُه بالموضوع.

**النظر:**

وأما النظر؛ فهو الفكر في حال المنظور فيه ليؤدي إلى المطلوب.

**الاستدلال:**

وأما الاستدلال؛ فهو طلب الدليل ليؤدي إلى المطلوب. فمُؤدي النظر والاستدلال واحد.

**الدليل:**

وأما الدليل؛ فهو المرشد إلى المطلوب لأنه علامة عليه.

**الجهل:**

ويقابل العلم الجهل.

**فالعلم:** معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع، كمعرفة أن النار محرقة، وأن الواحد نصف الاثنين، وأن العالم حادث.

**والجهل:** إدراك الشيء على خلاف ما هو به في الواقع، كإدراك بعض الفلاسفة أن العالم قديم.

كما ينقسم الجهل إلى بسيط ومركّب:

فالجهل البسيط: أن يجهل، ويعلم أنه جاهل، وقيل: إنه عدم العلم بالشيء.

والجهل المركّب: أن يجهل، ويجهل أنه جاهل، وقيل: هو إدراك الشيء على خلاف ما هو به في الواقع.

وبناء على هذا فقد قسم الأصوليون الحكم الشرعي إلى قسمين:

أولهما: حكم شرعي تكليفي.

وثانيهما: حكم شرعي وضعی.

### ١- الحكم الشرعي التكليفي:

وهو خطاب الله المتعلق بطلب الفعل من المكلف، على جهة الاقتضاء، أو التخيير.

والاقتضاء يشمل الأحكام التكليفية الأربع، وهي:  
الإيجاب، والندب، والكرامة، والتحريم.

وأما التخيير، فهو يشمل: الإباحة فقط.

**الإيجاب**: هو خطاب الله المتعلق بطلب الفعل من المكلف طلباً جازماً، لا يجوز تركه، كالامر بالصلاوة المفروضة، والحج الواجب.

**الندب**: هو خطاب الله المتعلق بطلب الفعل من المكلف طلباً غير جازم، بأن جوز تركه، كالأمر بغسل الجمعة.

## الحكم الشرعي

عَرْفُ ابن الحاجب الحكم الشرعي بأنه: خطاب الله، المتعلق بأفعال المكلفين، اقتضاء، أو تخييراً، أو وضعياً.

**والمراد بخطاب الله**: كلامه النفسي الأزلي، الذي يدل عليه القرآن، والسنة، والإجماع، وغير ذلك من الأدلة.

**وأما المكلف**: فهو البالغ، العاقل، الذي بلغته الدعوة، وتأهل للخطاب.

وعلى هذا فلا يتعلق الخطاب بالصبي، ولا المجنون، ولا السامي، ولا النائم.

**والمراد بالاقتضاء**: الطلب، وهو طلب الفعل وطلب الترك، وكل منها ينقسم إلى جازم وغير جازم.

**وأما التخيير**: فهو التسوية بين جانبي الفعل والترك، وهي الإباحة.

**وأما الوضع**: فالمراد به ما وضعه الشارع من سبب، أو شرط، أو مانع، أو غير ذلك مما سيأتي تفصيله.

تركه، فيستوي فيه جانبا الفعل والترك، كالطعام والشراب.  
هذا وللحنيفة تقسيمات أخرى حيث فرقوا بين الفرض  
والواجب، وبين المكروه تحريما والحرام<sup>(١)</sup>.

## ٢- الحكم الشرعي الوضعي:

وأما الحكم الشرعي الوضعي، فهو خطاب الله المتعلق  
بجعل الشيء سببا، أو شرطا، أو مانعا، أو صحيحا، أو  
فاسدا.

**فالسبب**: هو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه  
العدم.

كالإسکار يلزم من وجوده وجود التحريم، ومن عدمه  
عدمه.

**والشرط**: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من  
وجوده وجود ولا عدم.

كالوضوء فإنه يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة، ولا  
يلزم من وجوده لا وجودها ولا عدمها.

(١) انظر كتابنا الوجيز ص ٤٦ .

**والكراءة**: هي خطاب الله المتعلق بطلب ترك الفعل من  
المكلف طلبا غير جازم، بأن جوز فعله، كالشرب قائما.

**والتحريم**: هو خطاب الله المتعلق بطلب ترك الفعل من  
المكلف طلبا جازما، بأن منع من فعله، كأكل الربا.

**والإباحة**: هي ما كان الخطاب فيها غير مقتض شائعا من  
الفعل والترك، بل خير المكلف بينهما، كأكل الفاكهة.  
وهذا بالنسبة لخطاب الله.

وأما ما يتعلق به الخطاب، وهو فعل العبد، فيوصف  
بأنه: واجب ، أو مندوب ، أو مكروه ، أو حرام ، أو مباح.

**فالواجب**: هو ما يُثاب فاعله، ويعاقب تاركه عمدا،  
صلة الظهر.

**والمندوب**: هو ما يُثاب فاعله، ولا يُعاقب تاركه عمدا،  
الاتسمية قبل الوضوء والطعام.

**والمكروه**: هو ما يُثاب تاركه، ولا يعاقب فاعله عمدا،  
التنفس في الإناء.

**والحرام**: هو ما يُثاب تاركه، ويعاقب فاعله عمدا،  
التعامل بالربا.

**المباح**: هو ما لا ثواب ولا عقاب لا في فعله ولا في

التكليفية المتعلقة بفعل المكلف، وذلك كجعل غروب الشمس علامة وسبباً لوجوب صلاة المغرب على المكلف، فوجوب المغرب بالغروب حكم شرعي، وغروب الشمس علامة عليه.

فهو لم يتعلق بفعل المكلف مباشرة، وإنما تعلق بجعل الشيء سبباً، أو شرطاً لفعله.

وبما أنه لا يتعلق بفعل المكلف، وإنما بجعل الشيء سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً... فإنه قد يتعدى أثره إلى غير المكلف.

فالله تعالى جعل الإتلاف سبباً للضمان، يلزم من وجود الإتلاف وجود الضمان، بغض النظر عن التكليف وعدمه.

وبناء على ذلك إذا أتلف المكلف شيئاً لغيره، وجب ضمانه، وكذلك إذا أتلف الصغير شيئاً لغيره، فإنه يجب ضمانه، لأن الله جعل الإتلاف سبباً للضمان، وجود السبب يستلزم وجود المسبب، بغض النظر عن التكليف وعدمه، فإن كان للصغير مال ضممه فيه، بالحكم الشرعي الوضعي على ما قدمناه.

**والمانع**: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

وذلك كالحيفش فإنه يلزم من وجوده امتناع الصلاة وعدم صحتها، ولا يلزم من عدمه، لا وجودها، ولا عدمها.

**والصحيح**: ما يتعلق به التنفيذ، ويُعتَدُّ به، عادة كان أو معاملة، كالصلاحة المستوفاة لشروطها وأركانها، والبيع الذي استوفى شروطه وأركانه.

**والباطل**: ما لا يتعلق به التنفيذ، ولا يعتد به، عبادة كان أو معاملة، كالصلاحة التي لم تستوف شروطها، أو أركانها، فإنها لا يعتد بها، والعقد الذي لم يستوف شروطه أو أركانه فإنه لا ينفذ ولا يعتد به، فالعقد يتصرف بالنفوذ والاعتداد، والعبادة تتصرف بالاعتداد فقط اصطلاحاً.

### الفرق بين الحكم الشرعي التكليفي والوضعي:

والفرق بين الحكم الشرعي التكليفي والوضعي، أن الحكم الشرعي التكليفي يتعلق بفعل المكلف مباشرة، فإن لم يكن مكلفاً، فلا يتعلق الحكم به.

وأما الحكم الشرعي الوضعي، فهو علامة على الأحكام

هذا وللحكم الشرعي تقييمات أخرى تذكر في الكتب

الموسعة.

فهو ينقسم من حيث الزمن المضروب للعبادة إلى:

مُضيق كالصيام، وواسع كالحج والصلوات الخمس.

ومن حيث أداؤه في الزمن أو بعده إلى: أداء، وقضاء.

ومن حيث تعلقه بكل فرد، أو بعض المكلفين لا على التعين، إلى: فرض عين كالصلاحة، وكفاية كتغسيل الميت والصلاة عليه.

## ترتيب مباحث أصول الفقه

تشتمل مباحث أصول الفقه التي سندرسها في هذه  
الخلاصة على المباحث الآتية:

- ١ - المباحث المتعلقة بالألفاظ.
- ٢ - الكتاب.
- ٣ - السنة.
- ٤ - الإجماع.
- ٥ - القياس.
- ٦ - الأدلة المختلف فيها.
- ٧ - التعادل والترجيح.
- ٨ - الاجتهاد والتقليد.

وسنعقد لكل واحد من هذه المباحث باباً مستقلاً.

## الباب الأول

في

### المباحث المتعلقة بالألفاظ

ويشتمل هذا الباب، على عدد من الفصول هي:

ينقسم الكلام العربي من حيثيات كثيرة إلى أقسام كثيرة، يعرفها المرء بدراسة كتب اللغة وعلومها.

ومن أهم هذه الأقسام الحقيقة والمجاز.

**فالحقيقة**: هي استعمال اللفظ فيما وضع له.

**وال المجاز**: هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له.

ومثال ذلك: أن العرب وضعوا كلمة «الأسد» للحيوان المفترس المعروف.

فإذا استعملنا هذه اللفظة فيه، فقلنا حينما نرى هذا الحيوان المفترس: هذاأسد، فهذا استعمال حقيقي لكلمة الأسد، لأنها استعملت فيما وضعت له.

وأما إذا استعملنا هذه اللفظة في غير ما وضعت له، وهو

وهذه المباحث كما تتعلق بالقرآن الكريم، تتعلق بالسنة أيضاً، ويكل ما هو قائم على اللغة.

## الفصل الأول

في

### الحقيقة والمجاز

١- الحقيقة والمجاز.

٢- المنطوق والمفهوم.

٣- الأوامر والنواهي.

٤- العموم والخصوص.

٥- المطلق والمقييد.

٦- المعجم والمبيين.

٧- الظاهر والمؤول.

٨- الناسخ والمنسوخ.

**٣ - الحقيقة الشرعية:** وهي المستفادة من الشرع، ككلمة الصلاة، فإنها موضوعة في اللغة لكل دعاء، إلا أن الشرع خصها بالعبادة المعروفة، المفتتحة بالتكبير، المختتمة بالتسليم، وكالصيام، الموضوع في اللغة لكل إمساك، وخصه الشرع بالعبادة المعروفة المفروضة في رمضان.

الحيوان المفترس، لأن رأينا رجلاً شجاعاً، فقلنا: هذا أسد، فهذا استعمال مجازي، لأننا استعملنا الكلمة في غير ما وضعت له.

### أقسام الحقيقة:

وتقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام، لغوية، وعرفية، وشرعية.

**١ - الحقيقة اللغوية:** وهي المستفادة من وضع اللغة، كالأسد الموضوع للحيوان المفترس.

والدابة، الموضوع لكل ما يدب على الأرض من إنسان، وطير، وزاحفة، والحيوانات التي تمشي على أربع.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّنْ مَاءٍ فِيهِمُ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعٍ﴾.

**٢ - الحقيقة العرفية:** وهي المستفادة من العرف، كتصنيف الكلمة الدابة بذوات الأربع، من حصان، وحمار، وغير ذلك، دون غيرها، مما ذكرناه فيها في الحقيقة اللغوية.

### أقسام المجاز:

ينقسم المجاز إلى مجاز مرسل، ومجاز عقلي.

**فالمجاز المرسل:** هو الكلمة استعملت في غير معناها الأصلي، لعلاقة غير المشابهة، مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي، كقوله تعالى: «وَيُنَزِّلُ لَكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ رِزْقًا».

فالرِّزْقُ لا ينزل من السماء، ولكن ينزل المطر الذي ينشأ عنه الرِّزْقُ، فالنَّهُرُ سببُ الرِّزْقِ مسبِّبُهُ، فالرِّزْقُ كلمة استعملت في غير معناها الأصلي، والعلاقة هي المسببية.

والعلاقات كثيرة مكانها كتب البلاغة.

**وأما المجاز العقلي** فهو إسناد الفعل، أو ما في معناه، إلى غير من هو له، لعلاقة، مع قرينة مانعة من إرادة الإسناد الحقيقي، وذلك كقولنا: بنى الأمير السد.

فقد أسنادنا بناء السد إلى الأمير، والذي بناء عمال الأمير، إلا أن الأمير هو السبب، و القرينة استحالة صدور البناء للسد عن الأمير.

فالمجاز المرسل تجوز في الكلمة، والمجاز العقلي تجوز في الإسناد.

**وجعل إمام الحرمين وغيره من المجاز المجاز**  
بالزيادة، أو النقصان.

فمثال الزيادة قوله تعالى: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» فالكاف زائدة، ولا فهي بمعنى مثل، فيكون له تعالى مثيل، وهو محال، والقصد بهذا الكلام نفي المثلية عن الله تعالى.

ومثال النقصان قوله تعالى: «وَسَلِّ الْقَرِيَةَ» أي اسأل أهل القرية.

وريما سمي غير إمام الحرمين هذين القسمين بأسماء أخرى.

## الفصل الثاني

في

### المنطق و المفهوم

ينقسم الكلام من حيث دلالة اللفظ على المعنى بوضعه اللغوي، أو بواسطة العقل إلى منطوق ومفهوم.

فالمُنطوق هو مادل عليه اللفظ المنطوق به بوضعه اللغوي.

وذلك كقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) فهذا اللفظ دل على أن الماء إذا بلغ القلتين لا يتتجس، إلا أنه لم يتعرض للماء إذا كان أقل من قلتين، أو كان أكثر منهما، فما تدل عليه الألفاظ بوضعها اللغوي، يسمى دلالة المنطوق.

دلالة "أحد" على الوحدانية، دلالة قاطعة، فهي دلالة نص.

وإذا كانت دلالته ظنية، فهي دلالة الظاهر، وذلك كقوله تعالى: «أَوْ لَمَسْتُ النِّسَاءَ» فدلالة "لامس" على المس باليد، كما ذهب إليه الشافعي وغيره، دلالة من قبل الظاهر، لأنها تحتمل المعنى الآخر، الذي ذهب إليه أبو حنيفة، وهو الوطء.

وإذا كانت دلالة اللفظ على المعنى تحتمل المعنين احتمالاً متساوياً فهو المجمل، وهذا كدلالة الكلمة القراء في قوله تعالى: «وَالْمُطلَقَتُ يَرَبَّضُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ» على معنى الحيض، والطهر.

وهذا قبل ترجيح أحد المعنين، وأما بعد الترجيح فالقراء ظاهر في الراجح دون غيره.

### أقسام المفهوم:

ذكرنا أن المعنى المفهوم هو المعنى المستفاد من اللفظ، مما لا يدل عليه اللفظ بوضعه اللغوي.

وهذا المعنى تارة يكون موافقاً للغرض المنطوق به، وتارة

**والمفهوم:** هو ما دل عليه اللفظ لا بوضعه اللغوي، وإنما بواسطة العقل.

وذلك كحكم الماء إذا كان أقل من قلتين أو أكثر منهما، فإن النص السابق لم يدل عليهما بوضعه اللغوي. ولكتنا عرفنا بواسطة العقل أنه إذا كان الماء لا يحمل الخبث إذا بلغ قلتين لكثره، فإن لا يحمله إذا كان أكثر من قلتين من باب أولى.

فهذا الحكم لم يدل عليه الكلام بمنطقه، وإنما بالمعنى المفهوم منه بواسطة العقل.

وعرفنا بواسطة العقل أن الماء إذا كان أقل من قلتين فإنه يتجمس بمقاييسه للتجارة، وهذا أيضاً لم يدل عليه الكلام بمنطقه، وإنما بالمعنى المفهوم عنه بواسطة العقل.

### أقسام المنطوق:

والمنطوق تارة تكون دلالته على المعنى قطعية، وتارة ظنية، وتارة مجملة.

**فإذا دل الكلام على المعنى الموضوع له دلالة قاطعة، فهي دلالة النص،** كقوله تعالى: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»

يكون مخالفًا له.

فإن وافق الحكم المسكوت عنه الحكم المنطوق به، فهو مفهوم الموافقة.

حكم الماء إذا كان أكثر من قلتين في مثالنا السابق، فإن حكمه الذي لم يتعرض له النص، والذي فهمناه منه بواسطة العقل، موافق للحكم المنطوق به وهو حكم القلتين.

وإذا خالف الحكم المسكوت عنه الحكم المنطوق به، فهو مفهوم المخالفة.

حكم الماء إذا كان أقل من قلتين في مثالنا السابق، فإن حكمه الذي سكت عنه النص، والذي فهمناه بواسطة العقل، وهو ترجس الماء، مخالف للحكم الذي نطق به وهو أنه لا ينجس.

عرف جمهور الأصوليين الأمر بأنه: القول الطالب لل فعل، بلا علو، ولا استعلاء، وشرط بعض الأصوليين العلو، وهو أن يكون الأمر أعلى رتبة من المأمور.

وشرط أبو الحسين البصري الاستعلاء، وهو أن يكون الأمر مستعليا في أمره بأن يطلب الفعل بصفة الاستعلاء، وإن كان أقل رتبة من المأمور.

فالعلو: صفة المتكلم.

والاستعلاء: صفة الكلام.

والمفهوم المخالفة أقسام، وللمعلم به شرط يطلب في المطرادات<sup>(١)</sup>.

(١) انظر كتابنا الوجيز ص ١٢٨.

## دلالة صيغة الأمر:

تردد صيغة الأمر لمعان كثيرة، أو صلتها بعض الأصولين لما يقارب الثلاثين، واتفقوا على أنها ليست حقيقة فيها كلها، وإنما هي حقيقة في بعضها - على خلاف فيه - مجاز في معظمها.

وجماهير الأصوليين على أنها حقيقة في الوجوب، مجاز في غيره من المعاني، من الندب، والإباحة، والإرشاد، والتأديب وغير ذلك.

كقوله صلى الله عليه وسلم: (أفسوا السلام بينكم)، وقوله تعالى: ﴿كُلُّوْمِنَالْطَّيْبَتِ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَائِنُتُم بِدِينِ إِلَّا أَجَلٌ مُسْكَنٌ فَاقْتُلُوهُ﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة وهو طفل صغير: (كل مما يليك).

إذا وردت صيغة الأمر في كلام الشارع حملت على الوجوب، لأنها حقيقة فيه، ولا تصرف إلى غيره من المعاني إلا بعد وجود القرينة.

ومما يدل على عدم اشتراطهما قوله تعالى حكاية عن فرعون لحاشيته: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ فسمى كلامهم أمرًا، وهم أقل منه رتبة، ولا شك أنهم كانوا يتكلمون معه بأدب، دون استعلاء، لأنهم كانوا يعتقدون فيه الألوهية، أو يجاملونه عليها.

وأيا كان فهو اصطلاح. ومثال الأمر قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فهو طلب لفعلها.

## صيغة الأمر:

والصيغة الدالة على الأمر هي: فعل نحو قوله تعالى: ﴿أَقِيمُ الصَّلَاةَ﴾.

وال فعل المضارع المقترب بلام الأمر (ليفعل)، نحو قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعْيِهِ﴾. واسم فعل الأمر (فعال)، نحو قولهم: (نزل) بمعنى انزل.

## دلالة الأمر على الفور والتكرار

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن صيغة الأمر لا تدل لا على المرة، ولا على التكرار، وإنما هي لطلب إيجاد حقيقة المأمور به في الخارج، وهذه الحقيقة لا توجد بأقل من مرة واحدة، فكانت المرة من لازم المأمور به، لا من مدلولات الأمر.

وكما أنه لا يدل على المرة ولا على التكرار، كذلك لا يدل لا على الفور، ولا على التراخي، بل هو لطلب إيجاد حقيقة المأمور به في الخارج، من غير اختصاص بالزمن الأول دون الثاني، والفور والتراخي إن طلبا فإنما هما بالقرائن المحتجة بالأمر، لا بنفس الأمر، وقيل: يدل الأمر على الفور.

## مقدمة الواجب

وهي القاعدة المعروفة بأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فإذا أمر الشارع بإيجاد فعل ما، فقد أمر به، وبما لا يتم الفعل إلا به، فإذا أمر بالصلوة، فقد أمر بالصلوة، وبما تتوقف الصلاة عليه من الوضوء، واستقبال القبلة، وغير ذلك

مما تتوقف صحتها أو وجودها عليه.

وإذا أمر المرأة بستر الرأس في الصلاة مثلاً، فإنها يجب عليها أن تستر جزء من الوجه حتى تتأكد أن الواجب قد وجد كله.

وإذا غسل المرء وجهه في الوضوء، وجب عليه عليه غسل جزء من الرأس، حتى يتيقن أنه غسل جميع الوجه.  
وهكذا...

إذا فعل المكلف ما أمر به فإنه يخرج عن العهدة، ويتصف فعله بالإجزاء، بنفس الأمر، ولا يحتاج إلى أمر جديد يدل على الإجزاء.

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الأمر بالأداء لا يكون أمرا بالقضاء، وأن القضاء يحتاج لأمر جديد، بخلاف الإجزاء في المسألة السابقة.

قرينة تصرف الأمر بالبيع بعد الصلاة عن الوجوب إلى الإباحة.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَأَصْطَادُوا﴾ بعد قوله: ﴿وَحِرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾.

وقوله صلى الله عليه وسلم: ( كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة، ألا فادخرها ما بدا لكم ).

### من يدخل في الأمر:

١ - لا خلاف بين العلماء في أن المؤمنين جميعاً داخلون في خطاب الله، إذا كانوا مستجعین لشروط التكليف، من البلوغ والعقل، والتأهل للخطاب، وأنه لا يدخل فيه الصبي ولا المجنون، ولا الساهي، إلا أن الساهي يؤمر بعد ذهاب السهو عنه بجبر خلل السهو، من قضاء ما فاته من الصلاة، وضمان ما أتلفه من المال.

٢ - ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وبما لا تصح إلا به، وهو الإسلام.

### الأمر بشيء عند المأمور وازع يحمله عليه:

إذا أمر الشارع بشيء عند المأمور وازع يزعجه عليه من غير أمر الشارع، فإن هذا الوازع قرينة تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب، وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم: ( يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباقة فليتزوج ).

وهذا أمر بالزواج، والأصل في الأمر الوجوب كما قدمنا، إلا أن المأمور بالزواج وهم الشباب عندهم من الوازع والرغبة ما يحملهم على الزواج، ولو لم يرد به أمر الشارع، وهذا الوازع قرينة تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب، على ما ذهب إليه الجمهور.

### الأمر بعد الحظر:

إذا حظر الشارع شيئاً، ثم أمر به بعد ذلك الحظر، فإن تقدم الحظر قرينة تصرف الأمر عن الوجوب إلى الإباحة أيضاً، وذلك كقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ...﴾.

ثم قال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ فتقديم الحظر - وهو منع البيع وقت النداء -

وذلك لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَرَّٰنَكُمْ فَأَلْوَأْنَكُمْ  
مِنَ الْمُصَبِّنَاتِ وَلَرَنَكُمْ نُطِيمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَحُنُّ مَعَ  
الْمُتَعِيشِينَ وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الْدِينِ﴾.

وهذا صريح في أنهم كانوا كافرين، وعذبوا على ترك الصلاة، وعدم إطعام المسكين، إلى جانب تعذيبهم بالكفر، مما يدل على أنهم كانوا مكلفين بفروع الشريعة.

**وليس المراد بتكليفهم بفروع الشريعة مما يتوقف على الإسلام** ، كالصلاحة، أنهم يأتون بها حال كفرهم، لأنهم إن أتوا بها لم تصح منهم، لأن صحتها متوقفة على الإسلام، وهم ليسوا مسلمين.

وانما المراد بتكليفهم بها أن الله تعالى يضاعف لهم العذاب يوم القيمة بتركها، فيعذبون على كفرهم، ويُزاد لهم في العذاب بسبب عدم فعلهم للتکاليف الشرعية.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّقُوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ﴾.

## ثانياً: النهي

هو القول الطالب للترك، بلا علو ولا استعلاء.  
والكلام فيه كالكلام فيما سبق في الأمر.  
وصيغته التي تدل عليه هي: لا تفعل.

وهي حقيقة في التحرير، مجاز في غيره، من الكراهة وغيرها، من المعانى التي ترد لها.

فإذا نهينا عن شيء، حملنا النهي على التحرير، ولا نصرف عنه إلى غيره من المعانى التي يرد لها كالكرامة إلا بقرينة.

والنهي بعد الوجوب للتحرير، بخلاف الأمر بعد التحرير على ما مر.

ويدل على الفور والتكرار، بخلاف ما مر في الأمر أيضاً.

**الرابعة:** أن يكون النهي خارجاً عن العقد أو المعاملة غير لازم له، وذلك كالنهي عن البيع وقت النداء ليوم الجمعة، فإن النهي راجع إلى خارج عن المعاملة والعقد، وهو الخوف من تفويت الجمعة، وليس لذات البيع.

وتفويت العبادة أمر مقارن للبيع، إلا أنه غير لازم له، فقد تفوت الصلاة بالبيع وقد تفوت بغيره، وقد يبيع في الطريق إلى الصلاة فلا تفوت.

**دلالة النهي على الفساد:**

المنهي عنه إما أن يكون عبادة أو معاملة.

**إذا كان المنهي عنه عبادة،** دل النهي على فسادها.

وسواء في ذلك أنهى عنها لعينها، كصلاة الحائض وصيامها، أم لأمر قارنها، وكان لازماً لها، كصيام يوم العيد، وصلوة النفل المطلق في أوقات الكراهة.

**إذا كان المنهي عنه معاملة،** فله أربع حالات:

**الأولى:** أن يكون النهي راجعاً إلى نفس العقد، كبيع الحصاة.

**الثانية:** أن يكون النهي راجعاً إلى أمر داخل في المعاملة، وجزء العقد، كالنهي عن بيع الملقيح.

**الثالثة:** أن يكون النهي لأمر خارج عن العقد إلا أنه لازم له، وذلك كالنهي عن بيع درهم بدرهمين.

**والنبي في هذه الصور الثلاثة يدل على الفساد.**

## الفصل الرابع

في

### العموم والخصوص

#### أولاً: العام

**العام:** لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر.

والمراد: أنه لفظ يتناول كل فرد من أفراده، مما يصلح لدخوله فيه دفعة واحدة، مهما بلغ عدده، دون حصر.

فإن كان يستغرق أفراده، ولكن بحصر كأسماء العدد، فإنه ليس عام.

فالعشرون لفظ يستغرق أفراده، لكنها محصورة.

فمن قال لوكيله : أطعم عشرين مسكينا، فإنه لا يخرج من العهدة إلا بإطعام العشرين، إلا أنها محصورة لا تتجاوزها.

ومن قال لوكيله: أكرم العلماء، فإنه لا يخرج من العهدة إلا بأكل جميع العلماء مهما بلغ عددهم دون حصر.

**دلالة العام:**  
ودلالة العام على جميع أفراده دلالة ظنية، ما لم يتم دليل على منع التخصيص.

وبناء على ذلك يجوز تخصيصه بالدليل الظني - كما سيأتي في التخصيص - خلافاً لمن زعم أن دلالته قطعية، ومنع تخصيصه بالدليل الظني.

#### الفاظ العموم:

للعموم الفاظ تدل عليه، وهي إما أن تكون مستفاده من اللغة من غير قرينة، وإما أن تكون مستفاده من اللغة بقرينة، والقرينة إما أن تكون إثباتاً، وإما أن تكون نفياً.

#### أولاً: العموم المستفاد من اللغة بغير قرينة:

١ - كل: وهي أقوى صيغ العموم، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نفسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ﴾.

٢ - أي: استفهامية، كقوله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ زَادَهُ هَذِهِ إِيمَانًا﴾. أو شرطية كقولنا: "أي رجل جاهد فله الجنة" ، أو موصولة كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُ عَلَى الرَّحْمَنِ عِنْهَا﴾.

٩ - أين: في المكان، نحو قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا  
يُذْرِكُكُمُ الْمَوْتُ﴾.

١٠ - حينما الشرطية: نحو قوله تعالى: ﴿وَحَتَّىٰ مَا كُنْتُمْ  
فَوْلُوا وَجْهَكُمْ شَطْرَهُ﴾.

ثانياً: العموم المستفاد من قرينة الإثبات:

١ - الجمع المعرف بالألف واللام، نحو قوله تعالى:  
﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾.

٢ - الجمع المعرف بالإضافة، نحو قوله تعالى: ﴿لَا  
مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي  
أَوْلَادِكُم﴾.

٣ - المفرد المعرف بالألف واللام، ويعبر عنه باسم  
الجنس، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾.

٤ - المفرد المعرف بالإضافة، نحو قوله تعالى:  
﴿فَلَيَخْذُلَ الَّذِينَ يَخْلِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾.

٣ - الذي: مفرداً كان كقولنا: "الذي يجتهد ينجح"، أو  
متى كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَا مِنْكُمْ﴾، أو جمعاً  
نحو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهَيَنَّهُمْ سُبُّلًا﴾.

٤ - التي: نحو قولنا: "أكرم التي تتعلم" أي كل متعلمة.

٥ - جميع: نحو: " جاء جميع العلماء".

٦ - من: وهي حقيقة في العاقل مجاز في غيره، شرطية  
كانت نحو قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾، أم  
استفهامية، نحو قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا﴾، أم  
موصلة، نحو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضِ﴾.

٧ - ما: وهي حقيقة في غير العاقل مجاز في العاقل،  
شرطية كانت نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ  
يُتَلَئِهُ اللَّهُ﴾، أم موصلة نحو قوله تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدِدُ  
وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾، أم استفهامية نحو قوله تعالى: ﴿فَمَا  
خَلَقْتُمْ إِنَّمَا الْمُرْسَلُونَ﴾.

٨ - متى: في الزمان، نحو قوله تعالى: ﴿مَنِي هَذَا الْوَعْدُ﴾.

**ثالثاً: العموم المستفاد من فرينة النفي:**

ويكون هذا في النكارة إذا وقعت في سياق النفي كقوله تعالى: **﴿ذَلِكَ الْكِتَبُ لَا رَيْبٌ فِيهِ﴾**.

ومثله الشرط، نحو قوله تعالى: **﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَاجْرِه﴾**.

والاستفهام، نحو قوله تعالى: **﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيَّاً﴾**،  
وقوله تعالى: **﴿هَلْ تُحِسِّنُ مِنْهُمْ مِّنْ أَحَدٍ﴾**.

**معيار العموم:**

وأما معيار العموم فهو الاستثناء، فما جاز الاستثناء منه فهو عام، وما لم يجز الاستثناء منه فليس عام.

وذلك كقوله تعالى: **﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾**. فلو لا أن كلمة الإنسان كانت عامة شاملة للذين آمنوا وغيرهم لما احتاج إلى استثناء الذين آمنوا.

## ثانياً: الخاص

**والخاص:** يقابل العام، فهو ما لا يستغرق أفراده من غير حصر.

**والتفصيص:** إخراج بعض ما يتناوله الخطاب العام.  
وذلك كقوله تعالى: **﴿لَا خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾** وهو يقتضي أن تؤخذ الزكاة من جميع الأموال، لأن الأموال جمع معروف بالألف واللام فيقتضي العموم، وقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) يخرج الخيل من وجوب الزكاة فيها.

## أقسام التفصيص:

ينقسم التفصيص إلى قسمين: متصل ومنفصل.

## ١ - التخصيص المتصل:

التخصيص المتصل هو التخصيص بما لا يستقل في إفادة المعنى، بل بواسطة العام المذكور قبله.

قولنا: إلا زيداً، لا يفهم منه شيء، فإذا قلنا: جاهد القوم إلا زيداً، فعند ذلك يفهم المراد، وهو إما أن يكون بالاستثناء، أو الشرط، أو الصفة.

## التخصيص بالاستثناء:

وهو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ بـ إلا أو إحدى أخواتها. وله شروط منها:

١ - أن يكون المستثنى مع المستثنى منه قد صدرأ من متكلم واحد، فلو قال رجل: نجح جميع الطلاب، فقال آخر: إلا زيداً، لم يصح.

ويُستثنى من ذلك كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كلام الله، لأن كليهما وحي.

٢ - أن يكون المستثنى متصلة بالمستثنى منه عادة، فلو قال: أكرم العلماء، ثم قال بعد يوم أو يومين: إلا زيداً، لم يصح.

٣ - يشترط أن يبقى من المستثنى شيء ولو كان واحداً، كما لو قال: على عشرة إلا تسعه، فإن استغرق المستثنى منه كان لاغياً، كما لو قال: على عشرة إلا عشرة.

٤ - يشترط أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، فإن كان من غير جنسه فإنه لا يعتبر مختصراً، فلو قال: قام القوم إلا حماراً، لم يصح، لأنه لم يدخل في القوم حتى يخرج منهم.

وقيل لا يشترط هذا.

ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه نحو قولنا: ما قام إلا زيداً أحداً.

## التخصيص بالشرط:

ومن التخصيص التخصيص بالشرط، كقولنا: أكرم العلماء إن عملوا بعلمهم.

ويجوز أن يتقدم الشرط على المشروط، كقولنا: إن عمل العلماء بعلمهم فأكرمنهم.

العام الشامل لأولاد الأنبياء وغيرهم، مع قوله صلى الله عليه وسلم: ( نحن معاشر الأنبياء لا نورث ) فخصص الإرث بغير أولاد الأنبياء، وقوله صلى الله عليه وسلم: ( لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ) فأخرج من اختلف دينه من الإرث، مع كونه داخلاً في الآية.

### تخصيص السنة بالكتاب:

ويجوز تخصيص السنة بالكتاب، وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم: ( ما أَخِذَّ مِنْ حَيٍ فَهُوَ مَيْتٌ )، أي فيكون نجساً، ومنه الصوف، والشعر، والوبر، من الحيوان المأكول، إلا أن هذا خُصّ بقوله تعالى: «وَمَنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَنَا وَمَتَعًا إِلَى حِينٍ».

### تخصيص السنة بالسنة:

ويجوز تخصيص السنة بالسنة متواترة كانت أم آهاداً، وذلك كتخصيص قوله صلى الله عليه وسلم: ( فيما سقط السماء العشر) العام للقليل والكثير، بقوله صلى الله عليه وسلم: ( ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة ).

### التخصيص بالصفة:

ومن التخصيص أيضاً التخصيص بالصفة، كقولنا: أَكْرِيمُ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ.

### ٢- التخصيص المنفصل:

ويراد به: التخصيص بما يستقل بنفسه في إرادة المعنى، دون حاجة إلى ذكر العام قبله.

### تخصيص الكتاب بالكتاب:

ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، نحو قوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ» فهو عام يشمل كل مشرك، وثنائياً كان أو كتابياً، مع قوله تعالى: «وَالْمُخَسِّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ» فيجوز نكاحهن، لأنه خصصهن من حكم التحرير.

### تخصيص الكتاب بالسنة:

ويجوز تخصيص الكتاب بالسنة، متواترة كانت أو آهاداً كتخصيص قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيهِ أَوْلَادُكُمْ»

## **نحصص القرآن بالقياس:**

يجوز تخصيص القرآن بالقياس، لأن القباس دليل شرعي ينتهي إلى شخص من كتاب أو سنته، فكأنهما هما المخصوصان، وذلك كقوله تعالى: **(إِذْ أَرَبَّةُ وَالرُّؤْسُ فَلَمْ يَلْدُواْ ثُلُّ وَجْهٍ يَنْهَا مِائَةُ حَنْوَةٍ)** العَمَلُ لِلْهُ وَالْعَبْدُ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ نَعْلَمُ خَصَّ مِنَ الْإِنْسَانَ مِنْهُ مَا يَنْهَا  
**(فَهُوَ أَخْيَرُ كَمَنَ الْبَرَكَ يَعْجِزُهُ فَعَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى النَّعْمَانِ بَيْنَ الْمَدَابِ).**

لم فيس الذكور على الإناث بغير الفارق، ونصف الحد على العبد لها.

## **نحصص الله بالقياس:**

وكما يجوز تخصيص الكتاب بالقياس، يجوز تخصيص الله بالقياس من باب أولى، وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم: **(مَا أَخْدَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَهُوَ مِنْهُ)** لم خص منه - كما قدم - الصوف، والشعر، والوبر، بالقرآن، في قوله تعالى: **(وَمِنْ أَنْوَافِهَا وَلَأَوْبَارِهَا وَلَأَشْعَارِهَا أَنَّا وَمَنْتَعْنَا إِلَى جِينَ)** وفيه الريش على الشعر والوبر، وخاص به الحديث ثانية.

## **الفصل الخامس**

**في**

## **المطلق والمقييد**

المطلق والمقييد في المباحث المتعلقة بهما كالعام والخاص.

والمطلق: ما دل على الماهية بلا قيد من وحدة أو كثرة.

وذلك كالنكرة في سياق الإثبات في قولنا: أكرم رجلا.

**والذي يهم في هذا الموضوع هو :** أنه إذا ورد اللفظ في مكان مطلقاً، وفي مكان مقيداً، فهل يحمل المطلق على المقيد؟

فيه تفصيل إلا أنه إجمالاً يحمل عليه.

وذلك كالرقة التي ورد الشرع باعتاقها كفارة، فإنها قيدت في بعض المواضع بالإيمان كما في كفارة القتل في قوله تعالى: **(فَتَتَرَرُّ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ)**.

وأطلقت في بعض المواقع، كما في كفارة الظهار، في قوله تعالى: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَاً».

فيحمل المطلق على المقيد احتياطاً، ويشرط الإيمان في الرقبة في كفارة الظهار.

## الفصل السادس

في

### المجمل والمبين

**المجمل**: هو ما لم تتضح دلالته من قول أو فعل.

وذلك كالقرء في قوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَبَّضُنَّ إِلَيْنُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»، فالقراء يتحمل الطهر والحيض على السواء.

وهذا قبل أن يرجح أحد المعنيين من قبل المجتهد.

والإجمال في الفعل: أن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً لا تُعرف جهته - كما سيأتي معنا في الأفعال - فيكون محتملاً للوجوب، والندب، والإباحة على السواء.

**والمبين**: هو ما تضمنت دلالته بعد الإجمال.

**والمبين**: هو ما به تتضح الدلالة من قول، أو فعل، أو كتابة، أو غير ذلك.

**والإجمال:** تارة يكون بين الحقائق كالقرء، إذ هو حقيقة في الطهير والجيس، وتارة يكون بين أفراد الحقيقة الواحدة، كقوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقَرَةً﴾** المحتملة للحمراء، والسوداء، والصفراء، والفاراض، والبكر، والعاملة، وغيرها.

### **أسباب الإجمال:**

وللإجمال أسباب كثيرة منها:

١- **الإعلال:** كالمختار، الذي يحتمل أن يكون اسم فاعل أو مفعول، لأنه منقلب عن مُختَيَّر أو مُخْتَيَّر.

٢- **مرجع الصفة:** وذلك كقولنا: زيد طبيب ماهر، فالصفة وهي المهارة، يحتمل أن تكون لزيد، ويحتمل أن تكون لطبيبه.

٣- **استثناء المجهول:** وذلك كقوله تعالى: **﴿أَجِلَّتْ لَكُمْ بَهِمَةُ الْأَنْفَوْدِ إِلَّا مَا يُنْلَى عَلَيْكُمْ﴾** فالمستثنى مجهول، ولذلك يُبين في قوله تعالى: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾** والنحو الآية.

### **تأخير البيان:**

يكاد يكون متفقا عليه جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة والعمل، كما أخر بيان الصلوات الخمس التي فرضت ليلة الإسراء، وأخر بيان أفعال الحج.

وأما تأخير البيان عن وقت الحاجة والعمل، فقد جوزه الأشاعرة أهل السنة والجماعة، بناء على جواز التكليف بالمحال لأنه تعالى **﴿لَا يُشَلُّ عَمَّا يَفْعَلُ﴾** ومنعه المعتزلة، بناء على منعهم التكليف بالمحال.

واتفق الفريقيان على أنه لم يقع، وإنما الخلاف في الجواز.

ودليل جوازه: قوله تعالى: **﴿وَلَا تُحَمِّلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾** فلو لا أنه يجوز أن يحملهم مالا طاقة لهم به، لما علمتهم أن يسألوه عدمه.

وفائدته: اختبار المكلف وابتلاوه.

## الفصل السابع

في

### الظاهر والمؤول

**الظاهر**: هو الذي دل على المعنى الذي وضع له دلالة ظنية، مع احتمال غيره.

وقد قدمنا الفرق بينه وبين النص، والمجمل، أول الكتاب<sup>(١)</sup>. وقد أجمع علماء الأمة على أنه يجب العمل بالظاهر فيما هو ظاهر فيه، وهو أغلب الكلام.

**وأما المؤول**: فهو متوقف على معرفة التأويل.

**والتأويل**: هو حمل اللفظ الظاهر على المعنى المحتمل المرجو بدليل.

**والمؤول**: هو اللفظ الذي حمل على غير ظاهره، لوجود الدليل.

(١) ص ٣٦.

وذلك كما ورد في الحديث القدسي: ( يا عبدي مرضت فلم تَعْدُنِي ! فقال العبد: كيف تعرض وأنت رب العزة؟ فقال: مرض عبدي فلان فلم تَعْدُه ، ولو عُدْته لوجدني عنده ) ، فقوله تعالى: " مرضت " يدل على أنه يمرض ، إلا أن هذا محال في حق الله تعالى ، لأن الله صفة نقص ، ولذلك تَسَائِلُ العبد: كيف تعرض وأنت رب العزة؟ فعلمه الشارع تأویل هذا الظاهر ، وأن المراد مرض عبده ، ونسب المرض إليه لتشريف عبده المؤمن ، ولإثارة اهتمام المؤمن بأخيه المؤمن ، لا سيما إن مرض ، فيعوده .

وعلى هذا يُقال: كيف يوجد الله عند المريض؟ وهل يكون الله عنده في المستشفى أو البيت ، أو غيرهما من الأماكن؟ وهل هو عند كل مريض؟

والجواب: أنه كما أَوْلَ لنا الله الشق الأول وهو المرض ، فَعَلِمَنَا كيفية التأویل الصحيح؛ فإننا نَؤْولُ الشق الثاني ونقول: لَوْجَدْتُنِي عنده ، أي: لوجدت رحمتي.

والدليل على وجوب هذا التأویل: هو استحالة احتواء المستشفى أو غيرها على الله.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبَّكَ﴾ فقد حمله العلماء على مجيء أمر الله ، لاستحالة معنى المجيء الحقيقي - وهو خلو

مكان من الله واشتغال آخر به - على الله.

كما ينقسم التأويل من حيث ظهوره وخفاؤه إلى قسمين:

١- **تأويل قريب**: وهو التأويل الذي يظهر معناه بأدنى دليل وتأمل، كما في قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَاتٍ﴾ كنایة عن الكرم في الرد على الذين قالوا: إن الله بخیل.

٢- **تأويل بعيد**: وهو التأويل الذي لا يظهر معناه بأدنى دليل وتأمل، بل ربما أنكره السامع لأول وهلة لبعده.

وذلك كتأويل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوِي عَلَى الْعَرْشِ﴾ بمعنى "استولى"، مع قولنا بتأويل هذه الآية، وعدم حملها على ظاهرها، مما يتناهى مع تزويه الله عن صفات الحوادث.

ولا يعني بالبعد الفاسد أو الباطل كما في التقسيم السابق، بل يعني أنه صحيح، إلا أنه بعيد لا يظهر بأدنى دليل أو تأمل.

ودليل هذا التأويل قوله تعالى في سورة النحل: ﴿فَهَلْ يُنْظَرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْنِيمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ أَمْرٌ رَّيْكَ﴾.

ونظير هذا كثير في كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

### أقسام التأويل:

ينقسم التأويل من حيث الصحة والفساد إلى ثلاثة أقسام:

١- **التأويل الصحيح**: وهو التأويل الذي يصار إليه بدليل صحيح، من العقل أو النقل كما قدمناه.

٢- **التأويل الفاسد**: وهو الذي يصار إليه بما يظنه المؤول، باعتقاده، دليلاً وهو ليس كذلك في الواقع، كتأويلات أصحاب الفرق الضالة.

٣- **التأويل الباطل المردود**: وهو الذي يصار إليه بلا دليل، بل بالتحكم، كتأويلات الملاحدة، والباطنية، والمجسمة، وغيرهم، وهو كفر.

## الفصل الثامن

في

### الناسخ والمنسوخ

**النسخ**: هو بيان انتهاء حكم شرعي، بطريق شرعي، متراخ عنه.

فما لا يكون حكماً شرعاً، لا يسمى رفعه نسخاً، كالبراءة الأصلية المعروفة بالعقل قبل إيجاب الأحكام بالشرع، فلا يعتبر رفعها نسخاً، لأنها لم تثبت بالشرع.

وذلك كصيام رمضان مثلاً، فإن رفع عدم وجوب صومه، الثابت بالفعل قبل ورود الشرع بوجوب صومه بالشرع، لا يسمى نسخاً.

وكذلك لا بد للناسخ أن يكون حكماً شرعياً من قرآن أو سنة، فلا نسخ بالعقل، أو المصلحة، أو غير ذلك من الأمور.

ولا بد للناسخ أن يكون متاخراً عن المنسوخ، فإن اتصل به كالاستثناء، والشرط، والصفة، فلا يسمى نسخاً بل تخصيصاً.

## أنواع النسخ

للنسخ أنواع كثيرة من حيثيات كثيرة  
أولاً: أنواع النسخ من حيث البدل:

### ١- النسخ بلا بدل:

وذلك كما في نسخ قوله تعالى: ﴿إِذَا نَجَّبْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْنِ بَخْوَنَكُمْ صَدَقَةً﴾ فإن هذا نسخ إلى غير بدل.

### ٢- النسخ إلى بدل مساوي:

وذلك كما في نسخ استقبال بيت المقدس في الصلاة باستقبال الكعبة.

### ٣- النسخ إلى بدل أثقل:

وذلك كما في نسخ التخيير بين الصوم والفطر مع الكفار أول الإسلام في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَيَةٌ﴾

**طَعَامٌ مِسْكِينٌ** بوجوب الصوم في قوله تعالى: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْأَشْهَرَ فَلَيَصُمُّهُ﴾**.

## ٢- نسخ الحكم وبقاء الرسم:

وهذا هو الأكثر في القرآن والسنّة، وذلك كنسخ وجوب الاعتداد بسنة على المتوفى عنها زوجها في قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيْهَ لَا زَوْجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾** بقوله تعالى: **﴿يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾**.

## ٣- نسخ الحكم والرسم:

وذلك كما ورد في حديث عائشة عند مسلم وغيره: (كان فيما أنزل عشر صفات معلومات يحرمن، فنسخ بخمس معلومات).

وهذا على القول بأن المراد بقولها (فيما أنزل) أي في القرآن.

## ٤- النسخ إلى بدل أخف:

وذلك كما في نسخ وجوب صمود الواحد للعشرة بالحرب في قوله تعالى: **﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَدِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾** بقوله تعالى: **﴿أَفَنَّ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنْ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً صَابِرَةً يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾**.

## ثانياً: أنواع النسخ من حيث الحكم والرسم:

### ١- نسخ الرسم وبقاء الحكم:

وذلك نحو ما ورد في الصحيح: (الشيخ والشيخة إذا زيتا فارجموهما أبنته)، فقد كان هذا قرآنًا يتلى، ثم نسخ رسمه وبقى حكمه.

وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم المحسن، وهو المراد بالشيخ والشيخة.

#### ٤ - نسخ الكتاب بالسنة:

ويجوز عند جمahir أهل العلم نسخ الكتاب بالسنة، لأن كليهما وحي، ومُثُل له بقوله تعالى: ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَوْصِيَةً لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ﴾، حيث نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم: ( لا وصية لوارث ) .

وفي المسألة كلام للشافعي ليس هذا مكانه، فليطلب من المطرولات.

#### ٥ - نسخ المتواتر بالمتواتر والآحاد:

ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر، والآحاد بالأحاد وبالمتواتر، ويجوز نسخ المتواتر بالأحاد على الأصح، لأن محل النسخ الحكم، والدلالة عليه ظنية سواء كانت بالمتواتر أو الآحاد.

#### أنواع الناسخ والمنسوخ:

##### ١ - نسخ الكتاب بالكتاب:

يجوز نسخ الكتاب بالكتاب، كما في نسخ آياتي العدة والمصابرة بما سبق ذكره.

##### ٢ - نسخ السنة بالكتاب:

ويجوز نسخ السنة بالكتاب، كما في نسخ التوجيه إلى بيت المقدس الثابت بالسنة، بقوله تعالى: ﴿فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ﴾.

##### ٣ - نسخ السنة بالسنة:

ويجوز نسخ السنة بالسنة كما في قوله صلى الله عليه وسلم: ( كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ) .

## الباب الثاني

في

### المباحث المتعلقة بالكتاب

٢ - ويختص القرآن باللغة العربية، وهذا قيد يخرج به ما كان من الألفاظ غير عربية ولو كان متزلاً من عند الله على رسله، كما أنه ما يترجم من معاني القرآن إلى غير العربية لا يسمى قرآنًا.

وترجمة القرآن إلى غير العربية غير جائز إجماعاً، وعلى افتراض وقوعها ممن لا خلاق له، فإننا لا نسميه قرآنًا ولا يُعطى حكم القرآن.

٣ - وقولنا: المتنزل على نبينا صلى الله عليه وسلم، قيد يخرج به ما كان لفظاً عربياً متزلاً على غير نبينا عليه السلام، فإنه - إن وجد - لا يُسمى قرآنًا.

٤ - وقولنا: المنقول إلينا بالتواتر، قيد يخرج به المنقول إلينا أحاداً فإنه ليس بقرآن، ولا يُعطى حكمه، ولا تصح الصلاة به.  
سواء اتفق على آحاديته، أو اختلف في تواتره.

**القرآن لغة:** مصدر نحو كفران ورجحان، إلا أن هذا المصدر قد اختص بالكتاب المتنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وصار علماً له.

**والقرآن شرعاً:** هو اللفظ العربي، المتنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، المنقول إلينا بالتواتر، المتعدي به.

### شرح التعريف:

١ - القرآن لفظه ومعناه من عند الله تعالى، فما كان معنى أواه الله تعالى إلى رسوله صلى الله عليه وسلم وعبر عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ من عنده، فليس بقرآن وإنما هو الحديث.

والإعجاز أنواع كثيرة منها:

١ - الإعجاز اللغوي.

٢ - الإعجاز الغيبي.

٣ - الإعجاز العلمي.

والبحث فيه علم خاص، أَلْفَتُ فيه قديماً وحديثاً مؤلفات كثيرة، وقد كتبتُ فيه "المعجزة القرآنية" تناولت فيه الأنواع الثلاثة، فليرجع إليه من شاء.

والقراءات المتواترة سبع، وهي:

قراءة نافع بن رؤيم المدني م (١٦٧ هـ).

وقراءة عبد الله بن كثير المكي م (١٢٠ هـ).

وقراءة أبي عمرو بن العلاء البصري م (١٥٥ هـ).

وقراءة عاصم بن أبي النجود الكوفي م (١٢٨ هـ).

وقراءة حمزة بن حبيب الزيارات الكوفي م (١٥٦ هـ).

وقراءة الكساني م (١٨٩ هـ).

وقراءة عبد الله بن عامر الشامي م (١١٨ هـ).

وأما ما وراءها من القراءات المختلف في تواترها، أو المتفق على آحاديتها؛ فليست قرآنًا ولا تُعطى حكمه، إلا أنها تجري مجرى أخبار الأحاداد في الاحتجاج بها.

٥ - وأما قولنا: المتجدد به، فهو قيد يخرج به الحديث الفدسي، فإنه لفظ عربي منزل على محمد صلى الله عليه وسلم، وقد يكون متواتراً، إلا أنه لا يسمى قرآنًا لأنه لا يُراد به التحدي، والتحدي بالقرآن الكريم هو معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

## الباب الثالث

في

### مباحث السنة

**السنة لغة:** هي الطريقة، قال تعالى: **﴿فَقَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِكُمْ شَيْئٌ﴾** وتعلق على السيرة حميدة كانت أو مذمومة، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (من سن في الإسلام سنة حسنة.. إلخ).

**واصطلاحاً:** هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير.

### حجية السنة

والسنة حجة كالقرآن، قال تعالى: **﴿وَمَا أَنْتُمْ بِرَسُولٍ نَّهَىٰ عَنِ الْمُحْبَثِ وَمَا تَهْنَمُ عَنْهُ فَأَنْهَمُوا هُنَّ مُنْجَنِينٌ﴾**، وقال: **﴿مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾**.

والأيات في هذا كثيرة، ومنكر الاحتجاج بالسنة كافر.

### أقسام السنة:

تنقسم السنة إلى قسمين هما:  
السنة الفعلية.  
والسنة القولية.

#### أولاً: السنة الفعلية:

أفعال النبي صلى الله عليه وسلم حجة كأقواله، وهي أنواع بعضها يعتبر تشريعاً للتأسي، وبعضها ليس كذلك على ما سند ذكره فيها من تفصيل.

#### ١ - فعله الجليلي:

أفعال النبي صلى الله عليه وسلم الجليلية، كالقيام، والقعود والنوم، والأكل، والشرب، وغير ذلك مما تقتضيه الجليلة والطبيعة الإنسانية ليست للتأسي، ولا تدل على أكثر من الإباحة.

وأما هيئة الفعل الجليلي: كنومه صلى الله عليه وسلم على الجانب الأيمن، إذا كان قد واظب عليها، فإنها قد تدل على الندب لهذه الهيئة.

وقيل: لا تدل.

## ٢- الفعل المتردد بين الجبالة والشرع:

إذا تردد فعله صلى الله عليه وسلم بين الجبالة والشرع  
كاعتماده على يده عند القيام إلى الركعة الثانية في الصلاة،  
فإنه يحتمل أنه اعتمد عليها للتشريع، ويُحتمل أنه اعتمد  
عليها بداعي الجبالة لكبر السن أو التعب.

وبناء على هذا اختلف الترجيح بين العلماء، فمن رجح  
جانب التشريع، جعل الاعتماد على اليد سنة، ومن رجح  
جانب الجبالة، لم يجعله مندوباً.

## ٣- الفعل الخاص به صلى الله عليه وسلم:

إذا فعل صلى الله عليه وسلم فعلاً، وقام الدليل على أنه  
خاص به، كزيادته في النكاح على أربع نسوة، فإنه يكون من  
خصوصياته، ولا يجوز التأسي به فيه.

## ٤- فعله الذي عُرفت جهته:

وإن فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً ليس من أفعاله  
الجبيلية ولا خاصاً به، وعرفت جهته بأنه فعله على جهة  
الوجوب أو الذنب، أو الإباحة، فحكم أمته فيه حكمه،  
فتشاركه فيه في حكمه على الأصح عند الجمهور، إن كان  
واجبًا فواجب، وإن كان مندوباً فمندوب، وإن كان مباحاً  
مفاجراً.

## ٥- فعله الذي لم تعرف جهته:

وإن فَعَلَ فَعْلًا جُهِلَتْ جِهَتُهُ فِي حَقِّهِ، فَإِمَّا أَنْ يُظْهِرْ فِيهِ  
قَصْدَ الْقِرْبَةِ إِلَى اللَّهِ، أَوْ لَا يُظْهِرْ.

فَإِنْ ظَهَرَ فِيهِ قَصْدُ الْقِرْبَةِ: فَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ لِلنَّدْبِ، لِأَنَّهُ  
الْمُتَيقِنُ.

وَقِيلَ: لِلْوُجُوبِ، لِأَنَّهُ الْأَحْوَطُ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.  
وَإِنْ لَمْ يُظْهِرْ فِيهِ قَصْدَ الْقِرْبَةِ: فَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ فِي  
حَقَّنَا وَحْقَهُ، لِأَنَّهُ أَحْوَطُ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ لِلنَّدْبِ، لِأَنَّهُ الْمُتَحَقِّقُ.

وَقَالَ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ: إِنَّهُ لِلْإِبَاحةِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ  
بِرَاءَةُ الذَّمَّةِ.

وَالْمَسْأَلَةُ فِي مَحْلِ النَّظَرِ.

## ٦- ما هَمَّ بِهِ وَلَمْ يَفْعُلْهُ:

وَأَمَّا مَا هَمَّ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَفْعُلْهُ، كَهْمَهُ  
بِتَحْرِيقِ بَيْوَتِ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ  
يَفْعُلْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ سَنَّةً، فَلَا نَحْرُقُ وَلَا نَهِمُّ، وَلَكِنْ نَقُولُ:  
مَا هَمَّ بِهِ إِنَّمَا هُوَ لِبِيَانِ مَكَانِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَأَهْمِيَّتِهَا.

## ٧ - إقراره صلى الله عليه وسلم:

وإقراره صلى الله عليه وسلم أحدا على قول قاله، يعتبر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك كإقراره أبا بكر على قوله بإعطاء سلب القتيل لقتاله.

وإقراره أحدا على فعل فعله كفعله صلى الله عليه وسلم، كإقراره خالد بن الوليد على أكل لحم الضب.

لأنه صلى الله عليه وسلم لا يُقرُّ أحدا على منكر، لا في قول ولا فعل.

وما فُلِّي في وقته صلى الله عليه وسلم في غير مجلسه، وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ، فَحُكِّمَ حُكْمَ مَا فَعَلَ فِي مَجْلِسِهِ.

وذلك كعلمه بحلف أبي بكر رضي الله عنه أنه لا يأكل الطعام في وقت غيظه، ثم أكل لما رأى الأكل خيرا له، كما رواه البخاري ومسلم.

## ثانياً: السنة القولية:

ونعني بالسنة القولية: الأخبار المنقولة عنه صلى الله عليه وسلم. والخبر: هو ما يحتمل الصدق والكذب لذاته، وذلك كقولنا: قام زيد، فإنه يحتمل الصدق والكذب.

وقد يقطع بصدق الخبر، لكن لا لذاته، وإنما لقرينة خارجية احتفت به، كما أنه يقطع بكذبه للقرينة أيضا.

## أقسام الخبر:

وببناء على ما قدمناه من الخبر قد يقطع بصدقه أو كذبه للقرينة، فإن الخبر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

خبر مقطوع بصدقه.

وخبر مقطوع بكذبه.

وخبر مظنون.

## أولاً: الخبر المقطوع بصدقه:

قد يقطع بصدق الخبر، لا لذاته، بل لقرائن احتفت به، وذلك في أحوال منها:

به، وأفاد العلم، وهذا إذا لم يكن هناك ما يحمل النبي صلى الله عليه وسلم على تقريره، كاليأس من جدوى الإنكار. وليس هناك أيضاً ما يحمل المخبر على الكذب.

٤ - الخبر الذي علم وجود مدلوله:  
وذلك كالإخبار بأن النار محرقة، وأن مجموع زوايا المثلث يساوي ١٨٠.

ثانياً: الخبر الذي يقطع بكذبه:  
وقد يقطع بكذب الخبر أيضاً، لا لذاته، وإنما لما يحتفظ به من القرائن، وذلك في أحوال كثيرة منها:

١ - ما علم خلافه بالضرورة:  
وذلك كالإخبار عن النار بأنها باردة، أو أن الجزء أعظم من الكل، أو ما شابه هذا من الأخبار.

١- الخبر المتواتر:  
وهو ما يرويه جماعة عن جماعة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، ويكون مستنداً في الأصل إلى أمر محسوس، كمشاهدة أو سماع، لا عن اجتهاد.

وذلك كالإخبار عن مشاهدة مكة، أو سماع الخبر من النبي صلى الله عليه وسلم، بخلاف الإخبار عن أمر مجتهد فيه، كإخبار الفلسفه عن قدم العالم، فهو وإن توادر عنهم، إلا أنه لا يفيد العلم، لأنّه استند إلى اجتهاد واستنباط، لا إلى مشاهدة، أو سماع، أو رؤية من الأمور المحسوسة.  
والتوادر يفيد العلم الضروري، لا النظري على الصحيح.

٢ - خبر النبي والرسول:  
إذا أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بشيء فإننا نقطع بصدقه لعصمة الأنبياء والرسل عن الكذب في الأخبار.

٣ - إقرار النبي صلى الله عليه وسلم على الخبر:  
فإذا أخبر إنسان بخبر أمام النبي صلى الله عليه وسلم عن أمر، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم، صار الخبر مقطوعاً

فإن غالب على ظننا صدق الرواية وعدالتهم فهو الخبر  
الصحيح أو الحسن.

وإن غالب على ظننا غير ذلك فهو الحديث الضعيف.  
وإن ظهر لنا كذب الراوي فيما حدث به، فهو الخبر  
الموضوع، على ما في هذه الأقسام من بيان وتفصيل، يطلب  
في المطولات، وفي علم مصطلح الحديث.

فإن صحيحة خبر الأحاديث أوجب العمل، لا العلم، لاحتمال  
الخطأ فيه.

وكذلك ما حكمنا بضعفه، فإنما هو حكم على ظاهره،  
ويقين الظن بعدم الصحة، لا العلم بها، لاحتمال الصدق  
فيه.

والخبر الضعيف يُعمل به في فضائل الأعمال اتفاقاً،  
بشروط، خلافاً لما يقوله من لا علم عنده.

وهذه الشروط هي:

- ١ - أن يكون في فضائل الأعمال.
- ٢ - أن يندرج تحت أصل عام من أصول الشريعة.
- ٣ - أن لا يتناهى ضعفه.
- ٤ - أن لا يعتقد راويه سُنته.

٢- ما علم خلافه بالاستدلال:  
وذلك كالإخبار عن زوايا المثلث بأنها تساوي ٢٠٠،  
أو أن العالم قديم.

### ٣- خبر مدعى الرسالة أو النبوة اليوم:

فإن أدعى أحد النبوة أو الرسالة بعد نبينا محمد صلى الله  
عليه وسلم قطعنا بكذبه، ولو أتى بما يشبه المعجزة،  
لإخبار الله بأن محمداً صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء  
والرسل، وخير النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لا نبي بعده.

### ٤- ما يخالف السنة المتواترة والإجماع القطعي.

ثالثاً: الخبر المظنون صدقه أو كذبه (أخبار الأحاديث):  
إذا لم يكن الخبر مما يقطع بصدقه أو كذبه في الصور  
التي ذكرناها، وغيرها مما لم نذكره، وإنما كان محتملاً لكل  
من الصدق والكذب، فإن كلاً من صدقه أو كذبه يكون  
مظنوناً، وهو خبر الأحاديث وهو: كل خبر لم يصل لدرجة  
التوافق.

## شروط الحديث الصحيح:

وإنما يصح الحديث بشروط هي:

١ - اتصال السنن من أوله إلى منتهائه.

٢ - الخلو من الشذوذ.

٣ - الخلو من العلة القادحة.

٤ - أن يكون الرواة عدواً لضابطين.

## الحديث المرسل:

قسم بعض الأصوليين الحديث إلى مسند وهو: ما اتصل إسناده، ومرسل وهو: ما لم يتصل إسناده.

وخص المحدثون، وكثير من الأصوليين، المرسل بما رفعه التابعي للنبي صلى الله عليه وسلم، وجعلوا ما كان الساقط منه غير الواسطة بين التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم منقطعاً، وجعل بعضهم الجميع منقطعاً، وهي اصطلاحات.

## حجية المرسل:

والحديث المرسل على جميع الاصطلاحات لا يُحتاج به، لاحتمال أن يكون الساقط مجروباً.

وعلى اصطلاح المحدثين، لاحتمال أن يكون الساقط غير الصحابي، فإن كان كذلك فيُحتمل أن يكون مجروباً.

وقد ثبت بالاستقراء أن أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض حتى يصل إلى الصحابي، وهو كثير في الصحيحين وغيرهما.

وفي سنن النسائي وجد سبعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض حتى يصل إلى الصحابي، فكيف يكون ما يرفعه التابعي صحيحاً، والساقط غير صحابي يحتمل الجرح والتعديل؟

ولذلك رد الشافعي المرسل، وتابعه عليه جمahir أهل الحديث.

وهذا إذا كان الساقط غير صحابي.

فإن كان صحابياً فيكون حجة، لأن الأصل في الصحابة جميعاً أنهم عدول.

وكذلك إذا كان المرسل مرسل صحابي، لأنه غالباً لا يروي إلا عن صحابي.

## مراasil سعيد بن المسيب:

وما ذكرناه من رد المرسل، إنما هو في مراasil غير سعيد ابن المسيب، وأما مراasil سعيد فإنها حجة، يرجح بها.

وسعيد بن المسيب من كبار التابعين كان يُسقط الصحابي للاختصار.

وقد فتشت مراasيله فوجدت كلها مسانيد، رواها له الصحابي الذي أسفقه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو في غالب صهره أبو زوجته، أبو هريرة رضي الله عنه.

والبحث في الحديث المرسل طويل، وقد صنفت فيه بحثاً مستقلاً فليرجع إليه من شاء.

## الحديث المعنون:

المعنى في الحديث: أن يقول الراوي: عن فلان، عن فلان، فيروي بلفظ عن، لا بلفظ حدثني، أو سمعت، أو ما في معناها من الفاظ التحمل التي تدل على السمع.

والحديث المعنون حجة، إذا لم يكن المعنون مدلساً، لانصال سنته في الظاهر، على تفصيل في الموضوع يطلب في المطولات، ومصطلح الحديث.

## الفاظ التحمل والأداء:

إذا قرأ الشيخ وغيره يسمع، يجوز للراوي أن يقول: حدثني أو أخبرني.

وإن قرأ هو على الشيخ، فيقول: أخبرني، ولا يقول: حدثني، لأنه لم يحدثه.

ومنهم من أجاز حدثني، قال المحلبي: وعليه عرف أهل الحديث، لأن القصد الإعلام بالرواية عن الشيخ.

وإن أجازه الشيخ من غير قراءة فإنه يقول: أجازني، أو أخبرني إجازة.

ولا خلافه، لأن الشرع ورد بعصمة أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تجتمع أمتي على ضلاله).

٣ - أن يكون الحكم شرعاً، لأن الحادثة التي تكون محل نظر الفقهاء هي الحادثة الشرعية، فإن كانت غير شرعية، بأن كانت لغوية، فإنه ينظر بها علماء اللغة، أو طيبة فإنما ينظر بها الأطباء.

٤ - لا بد أن يقع الإجماع في عصر غير عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، لاستحالة انعقاد الإجماع في عصره، وذلك لأنه لا بد أن يكون مع المجتهدين، فإن وافقهم فالقول قوله، ولا عبرة بوفاقهم، وإن خالفهم، فالقول قوله، ولا عبرة بخلافهم.

٥ - لا بد من اتفاق جميع المجتهدين، ولو خالف واحد منهم لم ينعقد الإجماع، وهذا يؤخذ من الألف واللام التي تفيد الاستغراب في قولنا (المجتهدين).

## الباب الرابع

في

### الإجماع

الإجماع لغة: هو العزم، قال تعالى: ﴿ فَاجْمِعُوهَا أَمْرَكُمْ ﴾ أي اعزموا عليه، ويأتي بمعنى الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا، أي اتفقوا.

وأصطلاحاً: اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي في عصر غير عصره.

#### شروط الإجماع:

ومن خلال التعريف السابق يمكن أن نعرف شروط الإجماع، وهي:

١ - أن يكون المجمعون من المجتهدين، فلا عبرة بوفاق غيرهم ولا خلافه.

٢ - أن يكونوا من المسلمين، فلا عبرة بوفاق غيرهم

## حجية الإجماع:

يعتبر الإجماع من أقوى وأهم الحجج الشرعية، لأنه معصوم عن الخطأ، وهو الذي وقف في وجه المحرفين والمبطلين الذين حاولوا تأويل النصوص والخروج بها عن ظاهرها.

ولولا الإجماع لقام كثير ممن ذكرنا من أصحاب الأهواء بتأويل النصوص وحملها على جهلهم وشهواتهم وأهوائهم. ولذلك وجدنا أصحاب الأهواء يحملون على الإجماع حملة عشواء من أجل تحطيم هذا الحصن الحصين، وال سور المنع للإسلام، ليصلوا إلى مآربهم.

ولقد صرخ أحدهم - ولو أردت أن أسميه لسميتُ مشهورا - في بعض كتبه بأنه يريد تحطيم الإجماع من أجل الوصول إلى غاياته ومآربه، فقال بعد أن شكك في وقوع الإجماع: فإذا ثبت لنا بطلان الإجماع هان علينا تأويل نزول عيسى بن مرريم آخر الزمان بيدو الخير والصلاح... ثم ذكر بقية ما يريد تأويله من نصوص القرآن والسنة.

إذن فالذي يحول بينه وبين ما يريد هو هذا الجدار المتين والحسن المنيع، وهو الإجماع.

بل بلغت السفاهة ببعضهم إلى أن قال: إن الإجماع

٦ - انقراض العصر: وهذا الشرط مختلف فيه، والجمهور الأعظم من الأصوليين على عدم اشتراطه.

ونعني به: أنه هل يُشترط أن يموت جميع المجتهدين حتى يصير الإجماع حجة، لاحتمال أن يرجع أحدهم بما جمعوا عليه؟ قال الأصوليون: لا يُشترط هذا، لأنه لم ينقل عن أحد من السلف اشتراطه، بل احتاج بعضهم على بعض بالإجماع في حياة المجمعين.

وأما احتمال رجوع بعضهم عن موافقته السابقة لهم، فإنه منوع، وذلك أن الإجماع إذا انعقد صار حجة ملزمة للجميع، ولا يجوز لأحد them أن يرجع عن وفاته.

ولكن إن قلنا: بأن انقراض العصر حجة - وهو قول ضعيف لما قدمناه - فإنه يعتبر في انعقاد الإجماع من ولد في حياتهم، وتفقه وصار من أهل الاجتهاد. وكذلك يجوز لهم على هذا القول أن يرجعوا عن ذلك الحكم الذي جمعوا عليه.

والمعتمد أنه لا يُشترط انقراض العصر، وإن الإجماع إذا انعقد لزم الجميع العمل به، ومن ولد في حياتهم، بعد إجماعهم، لزمه العمل به، ولم تجز له مخالفته، لكن يشاركونهم في الإجماعات القادمة.

بدعة!! كبرت كلمة خرجت من فمه، فما قال إلا بهتانا وزورا.

وقد قال مثل هذا قدِيماً النَّظَامُ، صاحبُ كتابِ "نصر التَّلِيثِ عَلَى التَّوْحِيدِ" كَمَا قَالَهُ ابْنُ السَّبِيْكِي.

وأيا كان هذا القائل المشكك، فما مثله ومثل الإجماع في الإسلام، إلا كما قال الشاعر:

لَا يضر الْبَحْرُ أَمْسِيَ زَاخْرَا  
أَنْ رَمَى فِيهِ غَلَامٌ بِحَجْرٍ  
وَقَدْ احْتَجَتِ الْأُمَّةُ إِلَيْهِ إِلَاجْمَاعٍ مِّنْ مَفْتُحِ أَمْرِهَا  
يَ سَقِيفَةُ بَنِي سَاعِدَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَإِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنْ شَاءَ  
اللَّهُ، وَلَوْلَا أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَيْهِ قَطْعِيٌّ، لَمَّا أَلْزَمَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا بِهِ،  
لَمَّا احْتَجَ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُ  
الْهُدَىٰ وَيَسْتَعِفْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فُوْلَهُ مَا تَوَلَّ وَنُصِّلِهِ  
جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.

وقال صلى الله عليه وسلم: (لا تجتمع أمتي على ضلاله).

## أنواع الإجماع:

للام جماع ثلاثة أنواع هي:

## ١- الإجماع القولي:

كأن يقول جميع المجتهدين قولًا واحدًا في المسألة.

٢ - الإجماع الفعلي:

وذلك بأن يتفق جميع المجتهدين على عمل ما، فإنما  
فهم من عملهم أنه جائز بإجماعهم عليه.

٣ - الإجماع السكوتى:

وذلك بأن يقول بعضهم قولًا، أو يفعل فعلًا، وينتشر هذا القول أو الفعل بين جميع المجتهدين، ولا ينكر أحد منهم قوله هذا بل يسكتون جمِيعاً عليه، مع عدم خوفهم، ومرور الزمان الذي يمكنهم فيه من النظر فيما قيل أو فعل.

فسكتهم هذا يعتبر إجماعاً سكوتياً بالشروط التي ذكرناها.

ومن أعظم أمثلة الإجماع، إجماع المسلمين على كر العصور ومر الدهور على أن صلاة التراويح عشرون ركعة، والإجماع على هذا إجماع قولي، وفعلي، وسكتي.

وأما قول الواحد من الصحابة، فليس بحججة على غيره على ما سذكره في الأدلة المختلفة فيها.

القياس لغة: مصدر قاس، بمعنى: قدر، يقال: قست الأرض بالذراع، أي: قدرتها به.

واصطلاحاً: رد فرع إلى أصل، بعلة تجمع بينهما في الحكم.

فللقياس أربعة أركان يمكن معرفتها من التعريف وهي:

١ - الفرع: وهو الحادثة الجديدة التي لا حكم لها في القرآن، أو السنة، أو الإجماع، كالبيرة مثلاً.

٢ - الأصل: وهو الأمر الذي سُيُقَاسُ عليه، وقد ورد النص بحكمه، وذلك كالخمر.

## أقسام القياس:

ينقسم القياس من حيثيات كثيرة إلى أقسام كثيرة، ومن ذلك أنه ينقسم إلى قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه.

### ١ - قياس العلة:

وهو القياس الذي تذكر فيه العلة صراحة، وتكون دالة على الحكم، ومعرفة له، بحيث لا يحسن عقلاً تخلفه عنها. وذلك كقياس البيرة على الخمر في التحرير، بجامع الإسكار في كلّ، وهو علة التحرير في الأصل كما وردت بها النصوص الشرعية صراحة، وهي موجودة في الفرع، فلا يحسن عقلاً تخلف حكم التحرير عنها، لدلالتها عليه.

### ٢ - قياس الدلالة:

وهو القياس الذي لم تذكر فيه العلة صراحة، وإنما يذكر ما يدل عليها، كلازمها مثلاً.

وذلك كقياس النبيذ على الخمر في التحرير، بجامع الرائحة المشتدة في كل منها. فهنا لم تذكر العلة - وهي الإسكار - صراحة، وإنما ذكر

٣ - حكم الأصل: وهو الحكم الذي جاء من الشارع للآخر، كالتحريم الذي ورد به النص القرآني للخمر.

٤ - العلة: وهي الوصف الذي يجمع به بين الأصل والفرع، وهي في مثالنا: الإسكار.

فإذا تحقق الإسكار في البيرة التي لم يرد بها النص، حملناها على الخمر التي ورد بها النص وهو التحرير، وأعطينا البيرة حكم التحرير، وهو حكم الأصل بالعلة الجامعة بينهما، وهي الإسكار، فهي علة التحرير في الأصل، وعلة الحق البيرة به في حكمه، وهو التحرير.

وكالأرز الذي لم يرد نص بِرْبَوَيَّتِهِ، إلا أن النص جاء بربوية القمع، وعلة الربا هي الطعم، وهذه العلة موجودة في الفرع، وهو الأرز، فهو مطعم، ولذلك فإننا نلحق الأرز بالبر، فنعطي الأرز حكم البر، وهو الربوية، فيحرم بيع بعضه ببعضه متفاضلاً، والعلة الجامعة بينهما هي: الطعم في كلّ.

لazmها، وهو الرائحة المشتبه الدالة على وجود الإسكار.  
وقد يستدل عليها بغير اللازم أيضا كما هو معروف فيها.

### ٣- قياس الشبه:

وهو القياس الذي يتعدد فيه الفرع بين أصلين يتजاذبانه،  
ويحتمل أن يلحق بكل منهما، فيتحقق بأكثرهما شبهها به.  
وذلك كالعبد الرقيق - أيام كان الرق - إذا أتلف، فإنه  
يتعدد ضمانه بين أصلين، هما: الإنسان الحر، والمتعان.

فهو من حيث الأدمية وكثير من التكاليف الشرعية يشبه  
الحر.  
ومن حيث إنه مالٌ يباع، ويُشتري، ويوقف، وتضمن  
أجزاءه بما نقص من قيمته، ويرث، يشبه المتعان، فإذا تردد  
النظر في الواقعه بأحد الأصلين، الحق بأكثرهما شبهها، وهو  
هنا المتعان.

### شروط القياس:

للقياس شروط تتجلى في شروط الفرع، والأصل،  
والعلة، والحكم.

### ١- شروط الفرع:

للفرع شروط كثيرة حتى تتحقق فرعيته، ويتحقق  
بالأصل، ومن أهمها: أن يكون مناسبا للأصل في الجمع  
بينهما، وذلك بأن تكون العلة الجامعة بينهما مناسبة للحكم.  
فالبيزة - فيما قدمناه مثلا - مناسبة للخمر في الجمع  
بينهما، وذلك لأن علة الإسكار، مناسبة لحكم التحرير فيهما.

### ٢- شروط الأصل:

ولالأصل شروط كثيرة أيضا، ومن أهم شروطه أن يكون  
ثابتا بدليل شرعي، من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو  
غيرهما، ولا يصح أن يكون حكمه ثابتا بالقياس.

فإن كان هناك خصمان يتناظران، فلا بد أن يكون  
دليل الأصل متفقا عليه بينهما.

وإن لم يكن خصم فلا بد أن يكون حكم الأصل قد ثبت  
بدليل يقول به القائل.

### ٣ - شروط العلة:

ومن أهم شروط العلة للإلحاق بها:

٢ - أن تكون مطردة في معلولاتها: بحيث لا يلحقها نقض، لا لفظا ولا معنى.

فإن لحقها نقض لفظا أو معنى لم يعتد بها.

وانتقادها لفظا: بأن تصدق الأوصاف المعتبر بها عن العلة في صورة من الصور، ولا يوجد الحكم.

وذلك كما يقال في تعليل إلحاق القتل بمتّقل بالقتل بمُحدَّد بالقصاص، إنه قتل عمد عدوان، فيجب القصاص به كالقتل بالمحدد.

فینتقض ذلك بقتل الوالد ولده: فإنه لا يجب به القصاص، فإنه قتل عمد عدوان، ومع ذلك لم يجب به القصاص، فقد وجدت العلة وتختلف الحكم، مما يدل على عدم عليها.

وانتقادها معنى: بأن يوجد المعنى المعمل به في صورة، بدون الحكم.

وذلك لأن يقال في تعليل وجوب الزكاة في المواشي: إنها إنما وجبت فيها الزكاة لدفع حاجة الفقير، فتصح بالقيمة كما تصح بالعين.

فيقال: هذه العلة موجودة في الجوادر كالماس ولا زكاة

١ - أن تكون متعددة: فلا يصح التعليل بعلة قاصرة للإلحاق بها، وإن كان يصح التعليل بها لا من أجل الإلحاق.

٢ - أن لا تخالف نصاً أو إجماعاً: فإن خالفت نصاً أو إجماعاً لم يعتد بها.

وذلك كقول من يجيز النكاح بغير ولد: المرأة مالكة لبضاعها، فيصح نكاحها بإذن ولديها، قياساً على تصرفها بسلعتها.

فيقال: هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولديها، فنكاحها باطل).

ومثال مخالفة الإجماع: قياس صلاة المسافر على صومه، في عدم الوجوب بجامع السفر، لما فيه من المشقة، فكما جاز للمسافر ترك الصيام في السفر، ثم يقضيه، فإنه يجوز له ترك الصلاة، ثم يقضيها بعد السفر، إلا أن هذا مخالف للإجماع في وجوبها على المسافر، بخلاف الصيام.

فيها، فقد وجدت العلة وهي دفع حاجة الفقير، ولم يوجد الحكم، وهذا دليل على بطلانها.

#### ٤ - شرط الحكم:

ومن أهم شروط الحكم أن يكون كالعلة في النفي والإثبات فيوجد إن وجدت، وينتفي إن انتفت.

#### وأما العلة:

فهي الوصف الظاهر المنضبط (المعروف للحكم)، أو (ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه عدم).  
وذلك كالإسكار، فإنه حيث وجد دلنا على وجود التحريم وعرفنا به، وهو يلزم من وجوده وجود التحريم، ويلزم من عدمه عدم التحريم.

ما سبق ذكره في الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس، إنما هو في الأدلة المتفق عليها بين العلماء، لا خلاف لأحد منهم فيها.

وهنالك أدلة أخرى كثيرة، مختلف فيها، كالاستحسان، والاستصحاب، وقول الصحابي، والأصل في الأشياء، والأخذ بأقل ما قيل، وسد الذرائع، والاستقراء، والمصالح المرسلة، وغيرها من الأدلة.

وستتكلّم على بعضها بما يتناسب مع منهجنا في الاختصار.

## ١- الاستصحاب:

وهو عبارة عن ثبوت حكم لأمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول.

ومعنى أنا إذا عرفنا حكما من الأحكام قد ثبت لشيء في الزمن الماضي، ولم يظهر لنا ما يدل على عدمه، حكمنا الآن في الزمن الثاني، بأنه ما زال باقيا على ما كان عليه، حتى يقوم الدليل على عدمه أو تغييره.

وذلك كما لو ملك إنسان بيته بالشراء منذ سنين، فإننا نحكم له اليوم بملك البيت، بناء على ثبوت هذا الحكم سابقا، ولا يتغير عنه الملك، إلا إذا قام دليل على أنه قد انتهى عنه بيعه لغيره.

ومنه: ما يطرا من شك بعد يقين.

وذلك كما لو توضأ إنسان في الصباح، ثم شك وقت الظهر هل أحدث أو لا؟

فإننا نحكم له بالوضوء الآن بناء على يقين بشبوته في الزمان الأول، والشك الحادث لا يؤثر في هذا اليقين.

وهو المعبر عنه عندهم: باستصحاب الأصل، وطرح الشك، وبقاء ما كان على ما كان عليه.

والاستصحاب حجة ودليل عند جماهير علماء الأصول، وهو أنواع متعددة منها ما ذكرناه.

وأما استصحاب الأصل عند عدم الدليل الشرعي فهو حجة عند الجميع.

وذلك كما لو بحث المجتهد على دليل لوجوب صيام رجب، فلم يجده، فيقول: لا يجب صيام رجب باستصحاب الحال، وهو العدم الأصلي.

## ٢- قول الصحابي:

إذا قال الواحد من الصحابة قوله، أو أفتى بفتوى، فإما أن يكون قوله هذا مجال في الاجتihad، أو لا يكون.

فإن لم يكن له مجال في الاجتihad فإنه يكون حجة على غيره، لأننا نعلم أنه لم يقله إلا عن توقف.

قال الشافعي: "روي عن علي أنه صلى في ليلة ست ركعات، في كل ركعة ست سجادات، وقال: لو ثبت ذلك عن علي لقلت به، فإنه لا مجال فيه للقياس، فالظاهر أنه فعله توقifa".

وأما إذا كان قوله فيما فيه مجال للاجتihad، فقد اتفق

**والصحيح الذي عليه جماهير أهل العلم:** أن الأصل في المنافع الإباحة، والمضار التحرير.

والمراد بالمنافع: الأشياء النافعة للإنسان.

والمراد بالمضار: الأشياء التي تضر بالإنسان.

قال تعالى: «خَلَقَ لَكُم مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» والله لا يمتن على عباده إلا بما فيه منفعته لهم.

وقال تعالى: «أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ».

وقال تعالى: «وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ».

وقال صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).

وهذا صريح في نفي ما فيه ضرر مطلقاً والله أعلم.

العلماء على أن قوله هذا ليس حجة على غيره من الصحابة المجتهدين، لاجماع الصحابة على مخالفتهم بعضهم بعضاً. وأما بالنسبة لغير الصحابة فقد اختلف فيه.

**والصحيح الذي عليه الشافعي وأصحابه وجمهور الأصوليين،** أنه ليس بحججة على غيره من المجتهدين.

ومن عبارات الشافعي المشهورة في هذا قوله: هم رجال ونحن رجال، كيف أخذ بقول من لو حاججته لحججته؟

وقد استعمل كثير من لا علم عنده هذه الكلمة في غير موضعها هدانا الله جميماً لمعرفة أقدارنا.

### ٣- **الأصل في الأشياء:**

اختلف العلماء في الأصل في الأشياء بعد ورود الشرع.

**فمنهم من قال:** الأصل في الأشياء الحظر والتحريم، إلا ما أباحته الشريعة.

فإن لم يوجد في الشرع ما يدل على الإباحة، فإنه يتمسك بالأصل، وهو الحظر، ويكون حراماً.

**ومنهم من قال:** الأصل في الأشياء الإباحة، ولا يُصار إلى المنع والتحريم إلا بدليل من الشرع.

## الباب السابع

في

### التعادل والترجيح

المراد بالتعادل: استواء الأدلة دون أن يكون لبعضها مزية على بعضها الآخر.

والمراد بالترجح: ترجيح بعض الأدلة على بعضها الآخر، لما يقوم عند المرجح من مزايا.

وهذا البحث طويل جداً، والمرجحات لا تقع تحت حصر، ومن أهم ذلك:

١ - ترجيح الدليل الجلي على الدليل الخفي: وذلك كالظاهر والمؤول، فيقدم الظاهر على المؤول.

والحقيقة والمجاز، فتقدم الحقيقة على المجاز.

٢ - ترجيح الدليل الموجب للعلم على الموجب للظن: وذلك كترجح المتواتر على الأحاد.

٣ - ترجيح الظن القوي على الظن الضعيف: وذلك كترجح الحديث الذي اتفق عليه الشیخان على ما انفرد به أحدهما، أو رواه غيرهما.

وكترجح البخاري على مسلم، ومسلم على غيره.

٤ - يرجع القياس الجلي على القياس الخفي: وذلك كترجح قياس العلة على قياس الدلالة أو الشبه.

٥ - من المرجحات كثرة الرواية، وعلو الإسناد، وفقه الراوي، وعلمه بالعربية، وحسن اعتقاده، وكونه من كبار الصحابة وغير ذلك.

٦ - ومن المرجحات ترجح المستند على المرسل، والمرفوع على الموقوف، والحديث الذي روی باللفظ على المروي بالمعنى.

## الباب الثامن

في

### الاجتهد والتقليد

ومن شروط المجتهد:

١ - البلوغ والعقل.

٢ - العدالة.

٣ - فقه النفس: وهو ملكرة تحصل للمرء بطول الزمان، والصبر على العلم، وملازمة العلماء، والوقوف على أقوال المجتهدين من السلف، ومعرفة وجه أقوالهم، ومناقشتها، وهي فوق هذا كله شيء جليل على الأغلب، لا يتأتى بالكسب كما قال إمام الحرمين.

٤ - العلم بالقرآن: ناسخه ومنسوخه، وعامة وخاصه، ومطلقه ومقيده، ومحكمه ومتشبهه، وظاهره ومؤلفه، وأسباب النزول.

٥ - العلم بالسنة: على نحو ما علم من القرآن، وأن يكون مطلاعاً عليها في كل كتبها، ولا يكفيه أن ينظر في الصحيحين، أو الكتب الستة، أو أن يضيف إلى ذلك مسند أحمد، وسنن البيهقي، ومستدرك الحاكم، أو ما شابه هذا،

الاجتهد لغة: هو استفراغ الوسع في بلوغ الغرض.

واصطلاحاً: هو استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية.

والمجتهد: هو الفقيه المستفرغ لواسعه في تحصيل الحكم الشرعي.

### صفات المجتهد:

والاجتهد لا يكون بأن يدعى الإنسان أنه مجتهد بمجرد قراءته لبعض علوم الشريعة، ولو كان حافظاً للكتاب والسنة على افتراض وجوده اليوم، فحفظ السنة شيء، وكيفية استباط الأحكام منها شيء آخر، وإنما يكون المرء مجتهداً بشرط.

وهذه صفات المجتهد المطلق، كالشافعي، ومالك، وأحمد وأبي حنيفة، وهناك مجتهد المذهب وهو أقل منه درجة، ومجتهد الفتيا<sup>(١)</sup>.

### خطأ المجتهد وإصابته:

اختلاف العلماء هل كل مجتهد مصيبة في المسائل الخلافية، أو أن المصيبة واحد والباقي مخطيء؟  
فقيل: كل مجتهد مصيبة، وهو مذهب المتصوبة.  
والصحيح الذي عليه الجمهور منهم الأئمة الأربع أنه ليس كل مجتهد مصيبة، وإنما المصيبة واحد، والبقية مخطئون، لأن الحق واحد، ولا يتعدد.

إلا أنه إن أصاب، فله أجران، أجر على الاجتهاد، وأجر على إصابة الحق.

وإن أخطأ فله أجر واحد على اجتهاده.  
وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا اجتهد الحاكم وأصاب فله أجران، وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد).

(١) وانظر كتابي الاجتهد وطبقات مجتهدي الشافعية.

فربما فاته حديث ليس في هذه الكتب، بل في غيرها.  
ولذلك لا بد أن يطلع على كتب السنة كلها، وإنما فلكل مقام مقال، ولكل فن أهل ورجال، ورحم الله امرأ عرف قدره فوق عنده.

ولا بد أن يعرف من السنة زيادة عن القرآن: الصحيح والضعيف، وأسماء الرجال، وتاريخهم، ومناقبهم، ليعرف عدالتهم، ويعرف أسباب الجرح والتعديل ليحكم بها عليهم.  
ومن أخذ الصحيح من البخاري مثلاً، معتمداً عليه، فهو مقلد له، لا مجتهد..؟!

### ٦ - معرفة مسائل الإجماع حتى لا يخرقها.

### ٧ - معرفة أصول الفقه.

٨ - معرفة لغة العرب: في نحوها، وصرفها، وبلاغتها، لأن الله تعبدنا باستنباط الأحكام بناء على قواعدها وقوانينها.

فمن لم يعرف لغة العرب في علومها وفنونها، فلا حظ له في الاجتهد، بل لا حظ له في العلم.

**من لم يصل إلى درجة الاجتهاد:**  
إذا لم يصل المرء إلى درجة الاجتهاد، فالجمهور على أنه يجب عليه أن يقلد مجتهداً، قال تعالى: ﴿فَسْتَأْتِلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

وقال صلى الله عليه وسلم: (قتلوه قاتلهم الله، هلا سأله إذ لم يعلموا؟). ويستوي في هذا العامي، والعالم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد.

#### **تقليد المجتهد المجتهد:**

إذا حدثت حادثة واجتهد فيها المجتهد، فإنه لا يجوز له أن يقلد فيها مجتهداً آخر، لأنه متبع بما أداه إليه اجتهاده.  
وأما إذا لم يجتهد فيها، فالجمهور أيضاً على أنه يلزمها الاجتهاد لقدرته عليه، ولا يجوز له أن يقلد غيره.

#### **صفة المجتهد الذي يستفتى:**

اتفق العلماء على أنه إذا أراد أن يستفتى فإنما يستفتى من عُرف بالعلم، والاجتهاد، والعدالة، واشتهر أمره بذلك بينهم.  
**فإن وجد عدد من المجتهدين على درجة واحدة من صفات الكمال، جاز له أن يقلد من شاء منهم.**

وهذا إن كان أهلاً للاجتهاد، وإنما يُعاقب ولو أصحاب، لأنه أصحاب صدفة بعد أن تجرأ على دين الله بجهله.

#### **الاجتهاد في العقليات:**

وما ذكرناه من إثابة المجتهد إذا أخطأ، إنما هو في الأمور الفرعية الظنية.

وأما الاجتهاد في العقليات، والمراد بها العقائد، فال慈悲 فيها واحد قطعاً، ولا يأتي فيها مذهب المتصوبة، لأنه لو كان كذلك لأدى إلى تصويب الم Gors، والكافار، والملائكة، وهذا محال.

**وأما التقليد:** فهوأخذ قول القائل من غير معرفة دليله.  
فليس منه أخذ قول النبي صلى الله عليه وسلم، لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم هو الدليل، ولا يحتاج إلى دليل.

فمعظم مسائل الفقه خلافية، فلو أخذ في كل مسألة بما يرود له ويسهل عليه، لأسقط كثيراً من التكاليف الشرعية.

وهذا لا يقول به عالم من علماء الأمة، ومن فعل هذا فقد عصى، وحكم الإمام أبو إسحاق المروزي بفسقه.

وذلك لأن يأخذ بقول أبي حنيفة في عدم اشتراط الولي في النكاح، وقول مالك في عدم اشتراط الشهود، وقول ابن عباس في جواز نكاح المتعة، فإنه يصل إلى إباحية لم يقل بها حتى الذين ينادون بالإباحية.

عصمنا الله من الزلل، وألهمنا الرشد والتوفيق في القول والعمل، وجعلنا ممن يستمع القول فيتبع أحسنه، ويحتاط لدینه فيحصنه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الأربعاء ٢٧ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ

٢٠٠٣ / ١ / ٢٩

Umstadt - Gross  
Germany

**والصحيح أنه يجوز له أن يقلد المفضول مع وجود الفاضل.**

**ما يجوز فيه التقليد:**

**والتقليد إنما يجوز أو يجب في الفروع الفقهية.**

وأما في أصول الدين والعقيدة، فقد ذهب الأثثرون كما حكاه الأمدي، واختاره هو والرازي، وابن الحاجب، أنه لا يجوز التقليد في مسائل الاعتقاد، بل يجب الاعتقاد عن دليل، وسواء في ذلك العامي والعالم.

فيجب على كل أحد أن ينظر في ملوكوت السماوات والأرض ليصل إلى الإيمان بوجود الخالق.

**والصحيح أن العامي إن أخذ بقول غيره من العلماء، جازما به، دون شك أو تردد بما نقله إليه من العقيدة، فإنه يجوز له ذلك.**

وذلك لأن أكثر الناس لا يستطيعون النظر.

**تبغ الرخص في التقليد:**

الذي عليه علماء الأمة من الأصوليين وغيرهم: أنه لا يجوز في التقليد تبغ الرخص.

لأن العره إذا فعل هذا ر بما خرج من ربة التكليف،

## فهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة .....
٨	مقدمة موجزة في علم الأصول .....
١٠	طرق الكتابة في أصول الفقه .....
١٠	طريقة المتكلمين .....
١١	طريقة الفقهاء .....
١٢	أهم كتب الأصول في طريقة المتكلمين .....
١٤	أهم الكتب على طريقة الفقهاء .....
١٦	تعريف أصول الفقه .....
١٦	أصول الفقه لغة .....
١٨	أصول الفقه اصطلاحا .....
٢٥	المقدمات الأصولية .....

٥٢	دالة الأمر على الفور والتكرار .....	٢٥	أنواع الإدراك .....
٥٢	مقدمة الواجب .....	٣٢	الحكم الشرعي .....
٥٣	الأمر بالشيء يدل على الإجزاء .....	٣٣	الحكم الشرعي التكليفي .....
٥٣	الأمر بالأداء ليس أمرا بالقضاء .....	٣٥	الحكم الشرعي الوضعي .....
٥٤	الأمر بالشيء عند المأمور وازع يحمله عليه .....	٣٦	الفرق بين الحكم الشرعي التكليفي .....
٥٤	الأمر بعد الحظر .....	٣٩	ترتيب مباحث أصول الفقه .....
٥٥	من يدخل في الأمر .....	٤٠	الباب الأول: في المباحث المتعلقة بالألفاظ .....
٥٧	ثانياً: النهي .....	٤١	الفصل الأول: في الحقيقة والمجاز .....
٥٨	دالة النهي على الفساد .....	٤٢	أقسام الحقيقة .....
٦٠	الفصل الرابع: في العموم والخصوص .....	٤٣	أقسام المجاز .....
٦٠	أولاً: العام .....	٤٥	الفصل الثاني: في المنطوق والمفهوم .....
٦١	دالة العام .....	٤٦	أقسام المنطوق .....
٦١	ألفاظ العموم .....	٤٧	أقسام المفهوم .....
٦٤	معيار العموم .....	٤٩	الفصل الثالث: في الأوامر والنواهي .....
٦٥	ثانياً: الخاص .....	٤٩	أولاً: الأمر .....
٦٥	أقسام التخصيص .....	٥٠	صيغة الأمر .....
٦٦	١- التخصيص المتصل .....	٥١	دالة صيغة الأمر .....

٧٨	.....	- التأويل الفاسد .....	٦٦	.....	التخصيص بالاستثناء .....
٧٨	.....	- التأويل الباطل .....	٦٧	.....	التخصيص بالشرط .....
٧٩	.....	تقسيم التأويل من حيث الظهور والخفاء .....	٦٨	.....	التخصيص بالصفة .....
٧٩	.....	- تأويل قريب .....	٦٨	.....	- التخصيص المتفصل .....
٧٩	.....	- تأويل بعيد .....	٦٨	.....	تخصيص الكتاب بالكتاب .....
٨٠	.....	الفصل الثامن : في الناسخ والمنسوخ .....	٦٨	.....	تخصيص الكتاب بالسنة .....
٨١	.....	أنواع النسخ .....	٦٩	.....	تخصيص السنة بالكتاب .....
٨١	.....	- النسخ بلا بدل .....	٦٩	.....	تخصيص السنة بالسنة .....
٨١	.....	- النسخ إلى بدل مساوي .....	٧٠	.....	تخصيص القرآن بالقياس .....
٨١	.....	- النسخ إلى بدل أثقل .....	٧٠	.....	تخصيص السنة بالقياس .....
٨٢	.....	- النسخ إلى بدل أخف .....	٧١	.....	الفصل الخامس: في المطلق والمقييد .....
٨٢	.....	أنواع النسخ من حيث الحكم والرسم .....	٧٣	.....	الفصل السادس: في المجمل والمبيين .....
٨٢	.....	- نسخ الرسم وبقاء الحكم .....	٧٤	.....	أسباب الإجمال .....
٨٣	.....	- نسخ الحكم وبقاء الرسم .....	٧٥	.....	تأخير البيان .....
٨٣	.....	- نسخ الحكم والرسم .....	٧٦	.....	الفصل السابع: في الظاهر والمؤول .....
٨٤	.....	أنواع الناسخ والمنسوخ .....	٧٨	.....	أقسام التأويل .....
٨٤	.....	- نسخ الكتاب بالكتاب .....	٧٨	.....	- التأويل الصحيح .....

٤- فعله الذي عرفت جهته .....	٩٢
٥- فعله الذي لم تعرف جهته .....	٩٣
٦- ما هم به ولم يفعله .....	٩٣
٧- إقراره صلى الله عليه وسلم .....	٩٤
ثانيا : السنة القولية .....	٩٥
أقسام الخبر .....	٩٥
أولا : الخبر المقطوع بصدقه .....	٩٥
١- الخبر المتواتر .....	٩٦
٢- خبر النبي والرسول .....	٩٦
٣- إقرار النبي صلى الله عليه وسلم على الخبر .....	٩٦
٤- الخبر الذي علم وجود مدلوله .....	٩٧
ثانيا : الخبر الذي يقطع بكذبه .....	٩٧
١- ما علم خلافه بالضرورة .....	٩٧
٢- ما علم خلافه بالاستدلال .....	٩٨
٣- خبر مدعى الرسالة أو النبوة اليوم .....	٩٨
٤- ما يخالف السنة المتواترة والإجماع القطعي .....	٩٨
ثالثا : الخبر المظنون صدقه أو كذبه .....	٩٨

٢- نسخ السنة بالكتاب .....	٨٤
٣- نسخ السنة بالسنة .....	٨٤
٤- نسخ الكتاب بالسنة .....	٨٥
٥- نسخ المتواتر بالمتواتر والأحاد .....	٨٥
الباب الثاني : في المباحث المتعلقة بالكتاب .....	٨٦
القرآن لغة .....	٨٦
القرآن شرعا .....	٨٦
شرح التعريف .....	٨٦
القراءات السبع المتواترة .....	٨٨
أنواع الإعجاز في القرآن .....	٨٩
الباب الثالث : في مباحث السنة .....	٩٠
حجية السنة .....	٩٠
أقسام السنة .....	٩١
أولا : السنة الفعلية .....	٩١
١- فعله الجبلي .....	٩١
٢- فعله المتردد بين الجبلة والشرع .....	٩٢
٣- الفعل الخاص به صلى الله عليه وسلم .....	٩٢

١١٢	٢- قياس الدلالة .....
١١٤	٣- قياس الشبه .....
١١٤	شروط القياس .....
١١٥	١- شروط الفرع .....
١١٥	٢- شروط الأصل .....
١١٦	٣- شروط العلة .....
١١٨	٤- شروط الحكم .....
١١٩	الباب السادس : في الأدلة المختلف فيها .....
١٢٠	١- الاستصحاب .....
١٢١	٢- قول الصحابي .....
١٢٢	٣- الأصل في الأشياء .....
١٢٤	الباب السابع : في التعادل والترجح .....
١٢٦	الباب الثامن : في الاجتهاد والتقليد .....
١٢٦	صفات المجتهد .....
١٢٧	شروط المجتهد .....
١٢٧	١- البلوغ والعقل .....
١٢٧	٢- العدالة .....

١٠٠	شروط الحديث الصحيح .....
١٠٠	الحديث المرسل .....
١٠١	حجية المرسل .....
١٠٢	مراasil سعيد بن الميسib .....
١٠٢	الحديث المعنون .....
١٠٣	الفاظ التحمل والأداء .....
١٠٤	الباب الرابع : في الإجماع .....
١٠٤	شروط الإجماع .....
١٠٧	حجية الإجماع .....
١٠٩	أنواع الإجماع .....
١٠٩	١- الإجماع القولي .....
١٠٩	٢- الإجماع الفعلي .....
١٠٩	٣- الإجماع السكتوي .....
١١٠	مثال الإجماع في صلاة التراويح .....
١١١	الباب الخامس : في القياس .....
١١٣	أقسام القياس .....
١١٣	١- قياس العلة .....

١٢٧	.....	٣- فقه النفس .....
١٢٧	.....	٤- العلم بالقرآن .....
١٢٧	.....	٥- العلم بالسنة .....
١٢٨	.....	٦- معرفة مسائل الإجماع حتى لا يخرقها .....
١٢٨	.....	٧- معرفة أصول الفقه .....
١٢٨	.....	٨- معرفة لغة العرب .....
١٢٩	.....	خطا المجتهد وإصاباته .....
١٣٠	.....	الاجتهاد في العقليات .....
١٣١	.....	من لم يصل إلى درجة الاجتهاد .....
١٣١	.....	تقليد المجتهد المجتهد .....
١٣١	.....	صفة المجتهد الذي يستغني .....
١٣٢	.....	ما يجوز فيه التقليد .....
١٣٢	.....	تبع الرخص في التقليد .....
١٣٥	.....	الفهرس .....